وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقـوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الإلكترونية
و آليـــــات مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبان :

- سقاي محمد الطاهـر
- بلقـاسم عبد النـوري

تحت إشراف :

أ. د / بركات عماد الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مزوزي فارس	أستاذ محاضر (أ)	رئيساً
بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقررا
دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر (أ)	ممتحناً

السنة الجامعية 2026/2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً على توفيقه وإعانته لإتمام هذه المذكرة

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بركات عماد الدين "

على كل ما قدمه من توجيهات ونصائح قيمة ساهمت في إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بالشكر إلى رئيس القسم الحقوق د. مزوزي فارس

وجميع الاساتذة اللذين لم يبخلو علينا من توجيهاتهم و تشجيعاتهم و كل ما بذلوه من جهود في سبيل تكويننا

ومساعدتنا في سبيل اكتساب العلم و المعرفة

ولا ننسى كل من ساعدنا ووقف بجانبنا ولو بكلمة طيبة أو تشجيع بسيط

و الشكر الخاص الى فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية

ومكتب الاحصاء المصلحة الولائية للشرطة القضائية رأمن ولاية الطارف

وفي الأخير، أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والنجاح

الاهداء

الى روح أمي الغالية التي سكنت في قلبي الامل و الطموح و غادرت الى الدار الاخرة

الى ابي صاحب الفضل في صقل على حب العلم و التقدم دائما نحو الافظل

الى زوجتي الغالية التي اكملت معي المسيرة و احييت شجرة الامل التي سقتها من فيض مائيها العذب

الى أبنائي اعتدال محب الدين مُحَمَّد عمران بهجة السرور في قلبي الى اخوتي و اخواتي

الاهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهاذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الاله علينا أما بعد

اهدي هلذا العمل المتواضع الى زوجتي المحترمة التي كانت سندا وعونا حقيقيا في اتمام المسار الدراسي

و تشجيعي للوصول الى هذه الدرجة و الى شعلة المنزل بناتي ميرال والكتكوة سجود و لكل اصدقائي الاكارم

وكل من عرفني و علمني حرفا و انار دربي ومسيرتي في العلم

.

محمد الطاهر سقاي

مقدمـــــة

مقدمـة

لقد ألقى التطور التكنولوجي بظلاله على مختلف ميادين الحياة حيث نتج عنه نظاما للمعلوماتية ذا مجال واسعا من ناحية الإستخدامات وأطلق عليه تسمية – تكنولوجيات المعلومات والإتصالات – وعلى الرغم من المزايا الإيجابية التي حققها وعلى جانب تسهيل الإتصال حول العالم ودعم التنقلات الثقافية وتقارب المسافات الحضارية إلا أنه في نفس الوقت كان سببا في بروز الإنتكاسات على السلوك الإجتماعي السوي للأفراد وتسبب بجملة من الأضرار والخسائر للمؤسسات التي إنجر عليها بروز إعتداءات غير مشروعة وتصرفات خارجة عن نطاق الطبيعة السليمة للشخص العادي من خلال إنتقاله من العالم الواقعي إلى الإفتراضي لإرتكابه أفعال غير شرعية مبنية على تبادل المعلومات والبيانات بواسطة الأنترنت حيث خلقت لإقتران السلوك بالتقنية المستعملة في المجال الإلكتروني لذا يوجد اليوم موضوع أشد خطورة من موضوع الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني حيث نجده يهدد الأمن الوطني ومقومات الدولة من مؤسسات وعادات وأخلاقيات أي أن السلوك الإجرامي الإلكتروني واحد من أخطر المظاهر لإرتباطها بالثورة المعلوماتية للعالم والمجتمعات.

وإتسمت هذه الفترة بسهولة الإيقاع بالضحايا عند إرتكاب هذه الجريمة الإلكترونية التي هي ظاهرة إجرامية ذكية تنشؤ في ظل بيئة إلكترونية يقترفها أشخاص ذو ذكاء إصطناعي حاد ذو خبرة قوية في إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة. ساعدتهم في إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمع والدولة من جميع جوانبه الإقتصادية والأخلاقية والأمنية والإجتماعية.

ودراسة هذه الظاهرة مرتبط بنطاق القانون الخاص بالنظر للطابع الخاص لهذه الجريمة وإرتكابها ضمن عالم إفتراضي محض مرتبط إطاره بمعالجة البيانات والمعلومات على الشبكة العنكبوتية بالمسخ والتعديل والحذف..... إلخ

أي نشكل إعتداءا على الملكية والأمن والحرية الشخصية للأفراد والدول، لأن ولوج الجاني إلى النظام المعلوماتي يمس بالأمن والسلامة العامة لتعد جريمة تنال من الأسرار.

وفي ظل تشعب السلوك الإجرامي وتنوعه وتميزه بخصائص مختلفة عن الجرم التقليدي فلقد أصبح من الضروري إستيعاب هذه الظاهرة وتطوير البنية التشريعية والمعلوماتية لمسايرة التطور الهائل والحاصل لهذا الجرم والحد من المخاطر المترتبة عليه على الرغم من تباين وإختلاف موقف هذه الدول حول الطابع الخاص لهذه الجريمة التي قد تنصب على حقوق غير مادية اي غير ملموسة إذ يمكن للمجرم مسح الأدلة وإخفائها في غضون ثواني معدودة.مما يؤدي إلى تعقيد عملية البحث والتحري الذي يكون محله بيانات مشفرة ومجرم ذو خبرة تقنية عالية.

وعليه فإن الجريمة الإلكترونية لها طبيعة قانونية تلزم معالجة خاصة ومستمرة ومتلائمة مع كل التطورات الدورية الحاصلة في هذا العصر الرقمي الحديث.

وهذا ما دفع بالمنظمات والهيئات إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل محاربة هذه الجريمة الإلكترونية وخاصة على الصعيد الوطني، لذا نجد المشرع الجزائري أعطى أولوية هامة وعناية كبيرة في تفعيل كامل النصوص لمكافحة هذا الجرم وخلق آليات وأجهزة مستحدثة متخصصة قضائية وغير قضائية بالإضافة إلى الوحدات التابعة للأمن الوطني لمجابهة والحد منها.

لموضوع الجريمة الإلكترونية **أهمية بالغة** بإعتبارها جريمة مستحدثة نشغل بال المختصين والأفراد والحكومات لأرتباطها الوثيق بالتطور التكنولوجي الهائل والمتسارع في استعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيا المعلوماتية مما استوجب دراستها وتحليلها بتسليط الضوء على مخاطرها وتأثيرها على الأمن القومي الجزائري وما يزيد من أهمية الموضوع هو خطورة هذا النوع على الوسط الإجتماعي وما يطرحه من إشكالات وجب تحديدها ومكافحتها بمسايرة التطور الثوري الدائم في جانب المعلومة والإتصال.

وتهدف هذه الدراسة لمثل هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة إلى تسليط الضوء على:

- إبراز طبيعة الجرائم الإلكترونية .
- التطرق الى صعوبة مكافحة هده الجريمة عتى المستوى الوطني.
- استعراض بعض الا ساليب والأليات للحد من مخاطرها.
- مدى تأثيرها على الأمن القومي للدول.
- إبراز جهود المشرع الجزائري في محاولة الحد من هذه الجريمة.
- التعرف على المخاطر والأضرار التي تخلفها فى أوساط المجتمع.

من خلال أهميته يمكننا **تبرير أسباب إختيار** هذا الموضوع والتي تظهر من خلال:

- التزايد المستمر والرهيب لهذا النوع من الجرائم في ظل الإعتماد المطلق على تكنولوجيات المعلومات في المجتمعات المعاصرة.
- الرغبة في معرفة مدى تطور الآليات القانونية التي سنتها الدولة لمجابهة هذا الخطر.
- تفاقم الجريمة الالكترونية وتعدد أنواعها وتزايد الأضرار المرتبطة بها جعلها تمثل تهديدا حقيقيا للدول والأفراد في جميع المجالات الحيوية

- وما تطرحه هذه الجريمة من إشكالات عملية على الصعيدين القانوني والتشريعي وخصوصا من ناحية فرض الجزاء المناسب لطبيعتها التي لها صلة بالخدمة المعلوماتية ومكانتها لدى الأفراد والدول
- حيث كان من اللازم علينا التطرق لمثل هذه المواضيع حتى نعمل بالدرجة الأولى على المساهمة فى زيادة الوعي لدى الباحثين والقارئين على حدي سواء حول خطورة هذا الجرم الالكتروني

الشغف والفضول حول معرفة هذه الجريمة وأثارها السلبية على الأفراد او المكون الاجتماعي للدولة عند الاستخدام السيئ للتقنية المعلوماتية مما تشكل سلوكا إجراميا ماسا إما بالجانب المالي أو الشخصي والأمني للدول والأفراد

وجود رغبة جامحة في دراسة هذا الموضوع لحداثته وعدم القدرة في الإحاطة بكل خفاياه لارتباطها بالتقدم التكنولوجي المستمر مما جعل منها ظاهرة إجرامية مستفحلة فى المجتمعات وبين متعهدي الانترنت.

وكما تجدر الإشارة على الرغم من توفر عدد معتبر من المراجع إلا أنها قادمة في غالبيتها من الشرق الأوسط، لأن المؤلفات الجزائرية مازالت تعاني في معالجة هذا الموضوع.

كما ننوه إلى صعوبة التواصل مع الهيئات الرسمية من أجل تزويدنا بالمعطيات والإحصائيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وخاصة تلك الماسة بالمعطيات الآلية. كما هو مطروح في واقع الحال يظهر لنا النمو المتزايد لهذا الجرم يقابله عجز في مجال معين وبالتالي وضعنا إشكالية او التساؤل الأتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نصوص قانونية تنظيمية للجرائم الالكترونية وما هي آليات الحد منها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إستعان بالمنهج الوصفي التحليلي للجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة الإلكترونية بإعتبارها عابرة للحدود. ومن خلال هذا المنهج نسلط الضوء على مفهوم الجريمة الإلكترونية وأركانها وآليات مكافحتها. فقسمنا دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

ففي الفصل الأول منه نتطرق للتنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية والذي يندرج تحته مبحثين نعرض في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية ونبين في المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالجريمة الإلكترونية.

أما في الفصل الثاني نركز على الآليات التشريعية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية والذي إشتمل بدوره على مبحثين حيث بين المبحث الأول الآليات التشريعية للحد من الجريمة الإلكترونية وإهتم المبحث الثاني بالآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

الفصـــــل الأول

التنظيم القانوني

للجريمة الإلكترونية

تمهيد

بدخول الحاسوب والإنترنت إلى مجتمعاتنا ومع الاعتماد عليها في كافة جوانب حياتنا العامة والخاصة بدأ يظهر نوع جديد من التطور الكبير والهائل في استعمال وسائل الإعلام والاتصال مما حول العالم من طابعه المادي إلى طابعه الافتراضي الذي بدوره انتقل إلى طابع رقمي الدائر في الفلك الإلكتروني، حيث هيمن على العقول وعلى كل الأصعدة مما صار بإمكان أي شخص في بقعة من الكرة الأرضية من الاندماج والتعرف على ثقافات وعادات كل مجتمع.

وهذا ما أدى إلى ذوبان الخصوصية والانتقال من الخاص إلى العام ومن الجزء إلى الكل مما خلق نوع من الخوف أو التخوف لدى الدول من هذا التأثير على القطاعات الحساسة وعلى رأسها القطاع المالي والاقتصادي، لبروز نوع جديد من الجرائم التي تسمى جرائم إلكترونية أو معلوماتية وبالتالي خلق حاجة ماسة لتحديد هذه الجرائم والتوعية حولها، حيث سنقوم بتعريفها وبيان خصائصها إلى جانب ذكر أنواعها والأركان التي تقوم عليها وتحديد أساليب البحث والتحري عن مرتكبيها على النمو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

شهد العالم تطورا هائلا في مجال استخدام التقنيات الحديثة على نطاق واسع من أجل تحقيق مزايا عديدة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أن هذا التقدم التقني صاحبه ظهور الأنماط جديدة من السلوكيات غير المشروعة التي تهدد وتستهدف مصالح الأفراد والدول بل وامتدت إلى تهديد الأمن الوطني وانتهاك الخصوصية والاعتداء على الحقوق والحريات. لذا كان من اللازم مواكبة التطور السريع لهذه السلوكيات من قبل التشريعات الحديثة من أجل مواجهتها من خلال تجريم أفعال جديدة لم تكن معروفة في التشريعات التقليدية وساهم هذا كله في بروز مفهوما للجريمة الإلكترونية وما تتسم به من خصائص جعلتها مختلفة عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها وأثارها على الدولة والمجتمع.

ولقد سن المشرع نصوص قانونية وتنظيمية تحدد أساليب وآليات لمكافحة هذه الجرائم من خلال البحث والتحري في حالة ارتكابها من أجل الوقاية منها لأنها تشكل أو تطرح إشكالات قانونية واقتصاديةواجتماعية وسنحاول من هذا المبحث التطرق وبيان مفهوم الجريمة الإلكترونية والخصائص التي تتميز بها عن الجرائم التقليدية إلى جانب تحديد أساليب البحث والتحري عنها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

تنفرد الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة مستمدة من الشبكة العالمية للأنترنت وتمثل أثرا سلبيا للتقنية العالية، حيث أخذت هذه الجريمة حيزا كبيرا من الدراسات لتحديد مفهوم لها وهذا انجر عليه بروز عدة مصطلحات للدلالة عليها منها: " الجرائم المعلوماتية، الاختلاس المعلوماتي، جرائم الغش المعلوماتي، جرائم التقنية العالية، جرائم الحاسب، جرائم السريانية...إلخ ". ولكون هذه الجريمة ترتبط وتقوم على استغلال السيء للتقنية المعلوماتية جعلها تتميز بخصائص أخرى عن تلك المرتبطة بالجرائم التقليدية وسنتطرق في هذا المطلب للفرعين الآتين.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لقد تباينت تعاريف الجريمة الالكترونية بحسب ما إذا ارتكبت في مجال معلوماتي مغلق او مفتوح على الشبكات المعلوماتية. وهذا راجع الى تطور التقنية المعلوماتية من جهة وتباين دورها من جهة أخري فى النظام المعلوماتي حيث تكون تارة هده التقنية محلا للجريمة وتارة أخرى وسيلة لارتكابها فكلما كان البحث منصبا على الجرائم المرتكبة ضد النظام المعلوماتي انطلق التعريف من زواية محل الجريمة هو الاعتداء

على هدا النظام أما اذا كان متعلقا باستخدام التقنية المعلوماتية ارتكز التعريف على الوسيلة وكان ويمكن التطرق الى مجموعة من التعاريف على النحو الاتي:

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية:

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة الالكترونية حيث انقسمت تعاريفهم حسب وجهة نظر الفقه الى اتجاهين اتجاه فقهي أخذ بموضوع الجريمة ليضع تعريفا لها وجانب فقهى اخر اعتبر الوسيلة المستعملة هى أساس هذا التعريف.

أ_ التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية على أنها: " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها ".[1]

أي يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المعيار الموضوعي أي موضوع الجريمة في تعريفها.

وهناك من عرفها أيضا على أنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجية الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى ".[2]

وعرفها البعض الآخر كما يلي: " جريمة الإنترنت هي الجريمة التي يتم إرتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني ".[3]

استند أنصار هذا الاتجاه في الاعتماد على مدى تمتع فاعل هذه الجريمة بالتقنية العالية والخبرة الغير محدودة في استخدام المعلومات وفي ارتكابها للجريمة وملاحقتها والتحقيق فيها. تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات مفادها أنه لايمكن وضع تعريفا لهذه الجرائم بالاعتماد على المعيار الشخصي (توفر سيمات شخصية لمرتكب الجريمة) حيث أنه لايكفي الاعتماد على هذا المعيار بل لابد من أحد اعتبارات أخرى متعلقة بموضوع الجريمة.

ب _ التعريف الواسع للجريمة الإلكترونية:

اعتمد واضع هذا التعريف على دمج عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية (المعيار الشخصي، المعيار الموضوعي....) مما يعطيه صفة الكمال ولو نسبيا وعرفها هذا الاتجاه كالتالي:

جرائم المعلوماتية:

[1] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 17.

[2] قورة نائلة، جرائم الحاسب الإقتصادي، دار النهضة العربية، 2004، القاهرة، ص 20.

[3] محمد عادل ريان، " جرائم الحاسب الآلي وأمن البيانات «، أنظر الموقع التالي::. .. WWW ANNAHAR.ONLINE COM

تعني جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب شبكاته المعلوماتية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب ".[1]

ويعرفها الخبير الامريكي باركر على انها:" كل فعل إجرامي متعمد اي كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة بحق المجني عليه، او كسب يحققه الفاعل "[2]

أي أن الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر سواء كأداة للجريمة أو كان هدفها الاعتداء على الشبكات المعلوماتية المحلية سوءا الخاصة أو العامة يجعلها تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية (الإلكترونية) أي ببساطة أن الجريمة الإلكترونية هي استخدام للتقنيات الرقمية بالاعتداء على حقوق الأخرين المادية والمعنوية.[3]

ولقد تعرضت هذه التعاريف إلى عدة انتقادات لأنها تعتمد على وصف الجريمة ولا تحدد مفهومها لأن الوصف لا يعد من المعايير المنضبطة الكافية لاعتمادها كأساس لتحديد ماهية الفعل الإجرام.[4]

كما عرف مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا للجريمة الالكترونية على أنها:" أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية والجريمة تشمل من ناحية مبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية " ويعد تعبيرا أنجحا من ناحيته العملية لانه شامل لكل مجالات الحاسوب المادية والمعنوية.[5]

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

الأكيد ان غالبية التشريعات في مختلف المجالات نجدها تحرص على التهرب ان صحت العبارة من وضع تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات مخافة من عدم توافقها على مبدأ عدم الافلات من العقاب إلا ان هذا لا يمنع من وجود بعض القوانين ومنها القانون الجزائري مثلا الذي تبنى المشرع الجزائري للدلالة على هذه الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة أن يمثل الشرط الأول لتحقيق هذا الاعتداء. بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترانت، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 14.

[2] نهلا عبد القادر الموهي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الثانية 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 46.

[3] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية 2009، ص 106 _107.

[4] صغير يوسف، المرجع السابق، ص 17.

[5] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 19.

العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".[1]

أي يستخلص من نص هذه المادة أن الجريمة الإلكترونية هي فعل غير مشروع ماس بنظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض يقوم واحد منها أو أكثر على معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.[2]

كما تطرق في نفس المادة إلى وضع مفاهيم لمجموعة المصطلحات التالية:

مقدمو الخدمات: الذي هو كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية.

المعطيات المتعلقة بحركة السير:

الذي تعد جزء من حلقة الاتصالات وتوضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة. ونجد أيضا أنه من خلال نص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ضمن القسم السابع والمعنون تحت " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".[3]

حدد التصرفات والأفعال التي تشكل فعل غير مشروع ولم يتطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بشكل صريح ويمكن استخلاصها على النحو التالي:

_ الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

_ حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتعال المنظومة.

_ إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

_ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

---

[1] قانون رقم 09_04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. عدد 47، لسنة 2009.

[2] نشناش، منية، "الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية: *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، جوان 2022، ص ص 414-429.

[3] قانون 04_ 15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1380 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.

_ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وجاء تعريف الجريمة الإلكترونية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها:" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمور المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تفصيلة المعلومات".[1]

ومن جانب آخر يمكن ترجيح تعريف للجرائم الإلكترونية والتي تصفها بأنها:" كل سلوك غير مشروع أو غير قانوني أو غير أخلاقي يكون مرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.[2]

ونرى أن الجريمة الإلكترونية هي ارتكاب فعل غير مشروع من جانب فاعل لديه قدرة وذكاء في استعمال شبكات الإنترنت والمواقع الإلكترونية ناتج عن قصد جنائي...يقر القانون له عفوية أو تدبير احترازي.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية إفراز وإنتاجا للإستخدام السيء للتطور الحاصل لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها، فمع ظهور التكنولوجيا وتدني قمة إستغلالها نتيجة التنافس التجاري وتدخلها في مختلف المجالات سمح للعديد من مجرمي هذا النوع من الجرائم من تهديد امن الدولة والافراد وإستقرارهما. وهذا ما أكسبها طابعا خاصا عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة وخاصة من ناحية الأفعال الإجرامية التي تمنحها خصوصية غير عادية لذا تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص من أهمها:

أولا: جريمة عابرة للحدود

هي جريمة ذات طابع دولي لأنها تتجاوز الحدود الجغرافية لارتباط العالم بشبكة من الاتصالات معتمدا في ذلك على الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت وكله ساعد على اختزال المسافات مما جعلها جريمة ممكنة وشائعة لا تعترف لا بالمكان ولا بالزمان أي نطاقها العالم أجمع. وهذا ما أثار في بعض الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية بل وسياسية بشأن مواجهتها لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة

[1] أيمن عبد الله فكري، جرائم المعلومات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006 ص 68.

[2] دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، الاتحاد الدولي للاتصالات، 4 آ، ط 2008، متاح على موقع الاتحاد https://www.itu.int/fr/Pages/default.aspx#/fr تم الاطلاع في 04-06-2026 / 14.30

الجنائية، وأن أي تباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز الحاسوب للفاعل وبين النتيجة أي معطيات محل الجريمة.[1]

وبالتالي أصبحت ترتكب في دول وتمر عبر دولة أخرى وتتحقق نتيجتها في دولة ثالثة وكل هذا في ثوان معدودة يؤدي إلى إثارة مشاكل الاختصاص والتحري والتفتيش... إلخ[2]

ثانيا: جريمة صعبة الإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية أنها صعبة الإثبات وهذا راجع للوسائل المستعملة عند اقترافها بالإضافة إلى بعد المسافات بين الجاني ومسرح الجريمة أو المجني عليه. ويرجع أيضا إلى كونها جريمة تتسم بالغموض وتتصف بالخفاء حتى يمكن ان يمحى الاثر تماما من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية [3] مثلا بحيث لا يمكن العثور على اي اثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه وهذا ما يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها.الاثار التي لا يمكن اقتفاؤها لأنها جريمة رقمية. يضاف أيضا نقص الخبرة الفنية الذي يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها في نطاق التفتيش أو عدم كفاية القوانين القائمة في مكافحتها.[4]

ثالثا: جريمة ناعمة وهادئة

تم وصفها بهذه الخاصية كونها لاتحتاج إلى مجهود عضلي للقيام بها كالجرائم التقليدية التي تتطلب العنف عند السطو واستعمالا أدوات عند السرقة، أي أن الجريمة الإلكترونية لا تترك أثارا مادية ناتجة عن العنف يمكن رصدها لاعتماد مرتكبها على الجهد الفكري المدروس القائم على المعرفة التقنية والتعامل الذكي مع الشبكات.[5]

---

[1] معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر بسكرة العدد 17، جوان 2018، ص 411.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1، بيروت لبنان، 2007، ص 33.

[3] أو مرور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 27.

[4] ذياب موسى البدانيه الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، الأردن، 2014، ص 19 _ 20.

[5] غنية عباس، الجريمة الالكترونية في البيئة الرقمية ومدى تأثيرها على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 12، العدد 03، ديسمبر 2024، ص 89.

رابعا: جريمة مستحدثة

تعد من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة فلا غرابة أن التقدم التكنولوجي الذي تم تحقيقه خلال السنوات القليلة الماضية أضعف قدرات الأجهزة الرقابية للدول في تطبيق القوانين[1] بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن موطنيها.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية

إن الجرائم الإلكترونية بسب التطور المتزايد والمستمر فى البيئة الالكترونية جعلها تمثل ظواهر إجرامية تدق أجراس الخطر لتنبه مجتمعاتنا عن حجم المخاطر والخسائر الناجمة لذا لايمكن حصر انواع لها بالنظر للتباين الواضح والصريح بين المجتمعات فى استغلال الكمبيوتر فى الحياة العملية ومدى تطور البيئة المعلوماتية واستعمال التقنية المعلوماتية بين الحكومات

لذا يمكننا تصنيف هذه الجرائم بحسب وقائعها إلى 3 أصناف او وقائععلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال

وفقا للمعايير الدولية نجد أن هذه الجرائم زادت في ظل التطور التكنولوجي الحديث ازديادا شديدا خصوصا مع تطور الوسائل الإلكترونية التي ساهمت من خلال الاعتماد عليها في ظهور عدد كبير من هذه الجرائم الإلكترونية التي أصبحت حقيقية واقعية.[2]

وسنأخذ على سبيل المثال على سبيل الحصر جريمة تبييض الأموال التي تعد من الجرائم المالية المعاصرة وصورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تقوم على توظيف أموال داخل النظام الاقتصادي المالي للدول ذات مصادر غير مشروعة بهدف طمس صفة اللامشروعيةوإعطائها صفة المشروعية من خلال استغلالها في مشروعات اقتصادية ويعاد استغلالها على أنها ذات مصدر ربح مشروع وهذا جاء نتاج استغلال مرتكبيها للتقنيات المتطورة في مجال الاتصال والتكنولوجيا التي تقوم على السرعة وانعدام الحواجز في استعمال البطاقات الإلكترونية الذكية وبطاقات الائتمان البنكي وغيرها.

ولهذا التطور المستمر لأساليب الإجرام المنظم وتعقيداته اقتضت الضرورة لتجريم هذا النشاط الإجرامي.

---

[1] يوسف ذليل يوسف العفيفي، الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، التكنولوجيا الحديثة وجرائم غسل الاموال، بحث غير منشور، 2009، ص 19.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

لكون الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازيا[1]، لأن الجزاء لابد أن يكون ملائما لشخصية المجرم ومدى خطورته الإجرامية، ومن ثم وجب أن تراعى كل الظروف المحيطة بمرتكب الجرم سوءا أكان مرتبط بشخص الجاني ومدى معرفته لذلك ومدى تدخل العوامل الاجتماعية المختلفة للتأثير في طبيعة العقل الإجرامي المرتكب وما دفع الجاني في الإقدام على ارتكابه وماهي الوسائل التي اعتمد عليها في ذلك. لذا فالمسلم به أن يأخذ القاضي في اعتباره شخصية الجاني عند اختياره للجزاء الجنائي.[2]

ويمكن القول انهذا الفعل الإجرامي يأخذ عدة صور تكون محل مسألة عقابية أو جزائية ومنها:

جريمة القذف والسب على منصات التواصل الاجتماعي والتي تعد من بين الجرائم الأكثر شيوعا في نطاق شبكات الإنترنت حيث توجد مواقع متخصصة تعمل على إبراز سلبيات الشخص المستهدف واقتناء أسراره بحيث يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بالدخول للجهاز أو عن طريق تلفيق الأخبار. وهذه الجريمة قد تحدث عن طريق الاتصال المباشر أو بالكتابة أو بواسطة مطبوعات ورسائل إلكترونية، نجد أن الجاني في مثل هذه الجرائم غالبا ما تستعمل البرامج التي تساعده على إخفاء هويته أثناء ارتكابه للجرم بالاستغلال السيء للإنترنت وشبكة الويب العالمية.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة ضد الملكية وأمن الدولة

لقد مكنت الثورة المعلوماتية من اختراق الشعوب وخصوصيتها، وكرست الوجه السلبي لحرية الولوج والتنقل، وخلقت سلوكيات تهدد الأمن القومي للدول وتهدد استقراها وتكشف نوع من الاختراق الأمني الصريح أي انعكست على أسس ومقومات الدولة.[3]

حيث يقول **برادلي ويسكرشن:ان هذه البرامج نقطة اختراق جديد للمحتالين فهم غير مضطرين لأختراق الحاسوب الألي الخاص بي اذا كانوا يستطيعون اختراق الطابعة او الثلاجة وجمع البيانات عني**

أي أنهم يقومون بتتبع برامج معينة والبحث عن ثغرات فيها تمكنهم من الولوج الى كمبيوتر الضحايا وسرقة المعلومات المخزنة فيها وزرع الفيروسات لتعطيل نظام التشغيل أومن اجل طلب فدية إي أن المعلومات المتداولة في شبكة الانترنت الخاصة بالفرد نعد مجالا خصبا للمتاجرة والتعامل بين المؤسسات والهيئات التى يهمها جمع المعلومات من أجل مقايضتها بمعلومات أخرى مثل السلع باستغلال منصات

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 49.

[2] رؤوف عبيد، التسيير والتغيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ص 286.

[3] فضل الله محمد إسماعيل، الدولة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها، بستان المعرفة، الاسكندرية، ط 2، 2000، ص 82.

التواصل الاجتماعي ولعل خير مثال عن ذلك هو حادثة التنص على مستخدمي الفيس البوك من قبل الجهات الاستخباراتية

ولأن الاستغلال السيئ للثورة المعلوماتية شكل تهديدا خطيرا يمس بالجانب المني للدول دفع الحكومات الى ضرورة التأقلم مع الوضع ومتطلباته التكنولوجية لحماية بنيتها المعلوماتية من هدا الاعتداء الذي خلق كثيرا من الأزمات بين الدول وخاصة تلك المرتبطة بالهوية الوطنية والتنمية وصولا الى الجانب الأمني مما خلق ضرورة ملحة لصنع قرار قوي بمجابهة هده الجريمة للحفاظ على السيادة الوطنية ومقومات الدولة.

ولكثرة الأزمات الشرعية والأمنية المهددة للهوية القومية الفكرية جعل الدول تتحرك لتجريم هذه السلوكات ومجابهتها لاستعادة السيادة والحفاظ على الملكية ومقومات الدولة القومية بمنع التأثير المعلوماتي وتجاوز الحدود.[1]

[1] عزمي خليفة، تحولات الدولة القومية والسلطة، سلسلة أوراق مكتبة الاسكندرية، مصر 2016، ص 36.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالجريمة الإلكترونية

لأن الجريمة الإلكترونية يتم إرتكابها من خلال استعمال شبكات الإنترنت والاستعانة بأجهزة الحاسبات الآلية جعلها تتميز وتنفرد بخصوصيات تم ذكرها سالفا، إلا أن ذلك لا يفي بالضرورة عدم وجود تشابه لها مع الجريمة التقليدية فهي تشترك معها في وجود الفعل غير المشروع وهذا يدفعنا للتطرق لأركانها التي تقوم بها وبدورها تحيلنا إلى ضرورة تحديد أساليب البحث والتحري عن مرتكبي هذا الجرم من خلال الاستعانة بآلية التسرب والحجز، والتفتيش، وسنتطرق لكل هذا وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

من الأكيد ان الجريمة الالكترونية يتم ارتكابها عبر شبكات الإنترنت باستخدام وسائل متطورة من الناحية التقنية وهدا ما جعلها تتميز ببيئة منفردة من ناحية تميزها بخصائص او بخصوصيات عن الجريمة التقليدية ا لان دلك الا يعني بالضرورة عدم وجود تشابه بينهما فهما يشتركان فى الفعل الغير المشروع لذا تقوم هده الجريمة الإلكترونية على غرار الجريمة التقليدية على 3 أركان وهي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية

ويعنى بمبدأ عدم الإفلات من العقاب أي أنه لاجريمة ولاعقوبة ولا تدبير إلا بنص قانوني أي أن الصفة غير المشروعة للفعل مرتبطة بقاعدة التجريم والعقاب المقررة بنص القانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

فنجد المشرع الجزائري فعل مكافحة هذه الجرائم بنصوص قانونية خاصة مثل:

- قانون 09_04 المتعلق بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن المخاطر التي تهدد أمن الدولة الهجمات السيبرانية التي تمثل أحد تجليات ومظاهر الجريمة الإلكترونية ويمكن تعريفها على أنها " كل مايهدد أمن المجتمع والأمن الاقتصادي الوطني والجانب العسكري " أي أنهاذلك الضرر الذي يهدد أمن الأفراد والجماعات البشرية، سوءا حدث أو لم يحدث فعلا مع إمكانية احتواءه. كما أن هذه الهجمات تكون ذات أهداف مسطرة من طرف فاعليها سوءا أكانوا دولا أم أفراد باعتبارها تهديد يمس مؤسسات الدولة باستخدام مكونات القدرة للدولة ضد دولة أخرى سوءا أكان من الداخل أو الخارج[1].

[1] أميرة عبد العظيم ومحمد عبد الجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، عدد 35، الجزء 3، القاهرة، 2020، ص 382.

هذا بالاستعانة بالقضاء الإلكتروني كالخصوصية أو بث معلومات مغلوطة ومضللة من أجل زعزعة الاستقرار. ويمكن القول أن العلاقة التفاعلية بين الجريمة الإلكترونية والمخاطر السيبرانية المهددة للأمن القومي للدول أن نأخذ تأثيرا أخرا سلبيا يمس البعد الأخلاقي والفكري للدول أي فيه اعتداء على الملكية الفكرية سوءا أكانت باستهداف الدين من خلال الطعن في العلماء ورجال الدين ومذاهبهم أو نشر الفكر التطرفي والمتحرف بالاعتداء على براءات الاختراع الفكرية واستعمالاتها لإلحاق ضرر بالاقتصاد والمؤسسات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريم الإلكترونية

يتمثل هذا الركن في كل الاعتداءات المادية وانتهاك كل ما هو خاضع لحماية قانونية ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولا: السلوك الإجرامي أو الفعل غير المشروع:

هي كل التصرفات الإيجابية مخالفة للقانون كاختراق للمعلومات غير مصرح به أو سلبية بالامتناع عن إتباع عمل معين كإغفال مهندس النظم بالشركة على تحديث نظم حماية البيانات والمعلومات لفترة طويلة مما يسهل اختراقها أو سرقتها.[1]

ثانيا: النتيجة:

هو كل ضرر ناتج عن السلوك الإجرامي إلا أن درجة الضرر تختلف في الجرائم الإلكترونية من جريمة إلى أخرى كالولوج إلى قاعدة بيانات المستشفى وتغيير تركيبة دواء لإحداث وفاة عمدية أو إتلاف أجهزة البيانات والمعلومات.

ثالثا: العلاقة السببية:

هي تلك العلاقة أو الرابطة الجامعة بين السلوك الإجرامي وما ترتب عنه من نتيجة وتعد شرط جوهري لقيام المسؤولية الجنائية، وعليه فإن ماديات الجريمة التي تبرز في العالم الخارجي جراء الاعتماد على التقنيات والأجهزة المتطورة للإنترنت وطريقة استعمالها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة.

رابعا: الجاني:

يتمتع مرتكب الجريمة الإلكترونية بصفات وسمات تميزه عن غيره من الجناة والتي يمكن حصرها حيث يطلق عليه اصطلاحا تسمية " المجرم المعلوماتي " الذي يعد العنصر الاهم فيها خاصة ان هذا

[1] يوسف خليل يوسف العفيفي، المرجع السابق، ص 322 _323.

الشخص له القدرة على مجابهة ترسانة معقدة من البيانات والمعلومات المتدفقة في شكل تشفيرات مختلفة وقدرة كبيرة على التخفي.[1]

أي أنه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين لتمتعه بدرجة من العلم والمعرفة المتميزة في مجال اختراق قاعدة البيانات المعلوماتية وشبكات ومواقع الإنترنت ذات الحماية العالية مثل البنكية. لأن تنفيذ جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة يتطلب قدرا من المهارة المكتسبة عن طريق التخصص في هذا المجال أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الأخرين.[2]

فهذا المجرم المعلوماتي هو المجرم الذكي صاحب المهارات المعلوماتية والقوة الذهنية الكبيرة للتكيف مع المجتمع وتطوره في جميع المجالات.

خامسا: محل الجريمة:

يتمثل في الغالب ما تم إنجازه من أعمال على الحاسب الآلي أي المعلومات، الأشخاص، الجهات، الأجهزة، تمثل محلا لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يكون لدى الفاعل " المجرم المعلوماتي " إرادة إجرامية مع توجهها إلى القيام بعمل أو فعل غير مشروع جرمه القانون كسرقة بطاقات الائتمان.

القصد الجنائي العام:

علم المجرم المعلوماتي أن العقل الذي ارتكبه معاقبا عليه القانون وعلى الرغم من ذلك تتجه نيته لارتكابه، وهو متوفر في جميع الجرائم الإلكترونية بدون استثناء ولكن هذا لايمنع من أن يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت)، في كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: آليات وأساليب البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية

لم تعد أساليب التحري التقليدية، قادرة على مواجهة جرائم التكنولوجيا الحديثة المرتكبة بطرق تقنية كثيرة التعقيد بالإضافة إلى سهولة تدمير ومحو المعلومات الخاصة بارتكابها، وهي ذات طبيعة دولية متعدية الحدود الوطنية، مما أصبح من الضروري للعدالة أن تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها ولعل

[1] سمير رفعي، البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية، دار المثقف للنشر والتوزيع، 2019، ص 26.

[2] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،2013، ص 17.

خصوصية الجريمة المعلوماتية، أبرزت مشكلة إجرائية خاصة من ناحية جميع الأدلة الإلكترونية ومدى حجيتها حتى تتوفر في الدليل الإلكتروني المشروعية التي تشترطها القوانين في كافة التشريعات.

سارع المشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور الذي لحق الجريمة بمكافحتها من الناجية الإجرائية عن طريق تبني نظام إجرائي فعال ومستحدث، ومن أجل هذا الغرض قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06_22[1] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وفي ظله تم تعزيز اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي لحق بالجريمة، ومحاولة منه تطويقها والعمل على القضاء عليها، والحد من انتشارها.

يعرف البعض اساليب التحري الخاصة بكونها " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين ".[2]

وعليه تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاها القانون سلطة التحري عن الجرائم، كما منحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد أساليب جديدة للتحري، سماها " أساليب التحري الخاص"، وهذا في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، كما أضافت التأكيد على اعتبار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 04 فقرة ب من القانون رقم 09_04[3] المؤرخ في 5 أوت 2009 التي قررت الفقرة الثانية منها، أنه: "في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني وبهذا تعتبر جرائم المعلوماتية من الجرائم التي قرر المشرع صراحة وبنص صريح إمكانية إتباع إجراءات التحري الخاصة في الكشف عنها ومكافحتها.

---

[1] القانون رقم 06_22 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66_155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006، ص 4.

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 135.

[3] القانون رقم 09_04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009، ص 5.

من هنا سوف نحاول شرح هذه الأساليب الخاصة وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا بأن هذه الأخيرة وسرية المراسلات مكفولة دستوريا.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والأصوات والنقاط الصور (الترصد الإلكتروني) والضوابط التي تحكمه

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة المستخدمة للكشف عن جرائم خطيرة والتي من بينها جرائم المعلوماتية، ونظرا لأهمية هذه الوسائل نتطرق بالشرح لكل أسلوب على حدى (أولا) ثم التطرق إلى الضوابط التي تحكمها نظرا لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد (ثانيا).

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني)

لمواكبة التطورات التي عرفتها التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها، استحدث المشرع أسلوب الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري خاصة في بعض الجرائم الخطيرة كتبييض الأموال وجريمة الصرف وجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ضمن قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 10) ومن النصوص خاصة قانون وقاية الفساد ومكافحته رقم 06_01 [1] ضمن المادة 56 منه.

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني للحد من الجرائم وخاصة منها المعلوماتية فرضه التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات المتطورة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة [2] لكن المشرع بذلك يكون قد غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. والمشرع الجزائري لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الإلكتروني، إلا انه ذكر الوسائل التي تتم به وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. فيا ترى ماذا يقصد بهذه الوسائل؟

---

[1] القانون رقم 06_01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر 1427 الموافق ل8 مارس 2006، ص 4، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10_05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 اوت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11_15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432 الموافق ل 10 أوت 2011، ص 4.

[2] تنص المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشخاصها مضمونة ".

أ- اعتراض المراسلات:

عرفه البعض بأنه " اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين او الاستقبال او العرض ".[1]

من هذا التعريف يتبين لنا أنه عبارة عن عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات من أدلة أو معلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم وبالرجوع الى نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن المشرع حدد نوع المراسلات التي تخضع للاعتراض، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (أي المراسلات الإلكترونية)، وبالتالي استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[2] ويجب ان يتم هذا الإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط الجريمة المتلبس بها. أو التحقيق الابتدائي باستعمال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الجرائم الخطيرة التي سبق ذكرها.

ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، عبر عنها في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: "... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

ويكون تسجيل الأصوات، عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل المحادثات التي تتم عن طريقها، وكذا التي تتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد تتم كذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.

أما التقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير في مكان عام أو خاص، لغرض استخدام هذه الصورة كمادة إثبات ودليل مادي.

---

[1] رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 441.

[2] بن الطبي مبارك، الاحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/ 2016، ص 117.

ثانيا: الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لاشك أن هذه الإجراءات الحديثة أشد وطأة وتأثيرا على الحياة الخاصة، بما قد لا يتوافر في وسائل التحري التقليدية، لذا أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات الأمر الذي يدعونا الى القول ان هذه الاجراءات تعد تفتيشا لكن من نوع خاص، فالإجراءات المنصوص عليها في إطار الفصل الرابع المستحدثة بموجب القانون رقم 06_22 سالف الذكر، هي من بين الإجراءات الجديدة التي مكن المشرع من خلالها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لما تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق عن جرائم خطيرة والتي من بينها جرائم المعلوماتية، باعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيلها والتقاط الصور بشأنها.

قد تبدو هذه الأفعال في ظاهرها متناقضة مع تلك النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الخصوصية المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، إثر تعديله بالقانون رقم 06_23 لذا يدفع هذا الأمر الى البحث عن الأحكام القانونية الضابطة لهذه الأساليب الجديدة في التحري، حتى لا تحدث تعارضا مع الحق في الخصوصية، وحتى يتم التمكن من توفير أكبر قدرمن الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها إما من جانب الجهات التي تتولى تنفيذها أو الجهات القضائية التي تتولى الترخيص لها. والهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات وفي الوقت ذاته لا تغل يد المجتمع على معاقبة الجناة. تنقسم هذه الضوابط الى ضوابط شكلية واخرى موضوعية بالإضافة الى ضوابط التنفيذ.

أ- الضوابط الشكلية: تتعلق بصحة الإجراء إذ يتعين

الحصول على إذن من وكيل الجمهورية:

إذ تستلزم الشرعية الإجرائية ان يكون القانون المصدر الذي تستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم، تبعا لذلك يتعين على ضباط الشرطة القضائية قبل الشروع في هذه العمليات الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه[1]، وعدم الحصول على إذن قضائي مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة القضائية. ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا.[2]

[1] انظر الفقرة 4 و5 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] انظر الفقرة 4 و5 من المادة 65 مكرر 7 من نفس القانون.

كما يجب ان يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه الاجراءات ومدتها[1]، ويجب أن يكون محدد لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو لتحقيق.

تحرير محضر عن العملية نظرا لأهمية التدوين:

في مجال التحري الجنائي، أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 منه على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليه يبينون من خلاله الإجراءات التي قاموا بها بتفاصيلها.

أما عن مضمون المراسلات المسجلة او الصور الملتقطة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الاجراءات اما إذا كانت المراسلات او الاتصالات بلغة اجنبية فيتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها.

ب- الضوابط الموضوعية:

تتعلق هذه الضوابط بنشوء الحق في اللجوء الى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات، وتتمثل هذه الضوابط في:

_ أن يكون الاجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد وقد اعتبر المشرع كما سبق ذكره جرائم الصفقات العمومية من جرائم الفساد.[2]

فلا يثار إشكال إذ تم تكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية بخصوص جريمة من جرائم المعلوماتية بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات او التقاط الصور.

كما هو واضح فاللجوء لهذه الاجراءات تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق والكشف عن الجرائم، فهذه الاساليب تفرض نفسها إذا لم يكن من المستطاع الوصول الى الحقيقة باستعمال وسائل البحث العادية المعروفة في القواعد العامة.

أما عن الجهة المكلفة بهذه العمليات، فلا تباشر إجراءات المراقبة الالكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وبالتالي استثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الاساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الاجراء الذي يمس بحرية وحرمة الحياة الخاصة.

[1] سليم علي عبده، التفتيش في ضوء اصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 91.

[2] انظر الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 65 مكرر 9 من القانون سالف الذكر.

ج- ضوابط التنفيذ:

تتعلق بكيفيات المراقبة وبنتائجها والادلة الناجمة عنها لذا سمح المشرع من خلال المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 لضابط الشرطة القضائية الدخول الى المكان المعني دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك باستخدام الترتيبات التقنية، إذا نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 على ان النيابة العامة يمكنها منح الاذن لضابط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات لوضع الترتيبات التقنية، التي يتم عن طريقها التنصت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة الى موافقة لمشتبه فيه.

تتمثل الترتيبات في وضع أجهزة تنصت وتسجيل في الاماكن التي يتردد الها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه خاصة المتعلق بموضوع الجريمة، إضافة الى وسائل التسجيل يتم تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، والغرض من ذلك هو الحصول على أدلة تدين الاشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة.[1]

كما أجاز القانون إمكانية الاستعانة بالأعوان الفنيين المؤهلين، وذلك بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة هيئة عمومية او خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية للعمليات[2]، ويلتزم العون المسخر بالسر المهني تحت طائلة المتابعة القضائية. وإذا ما اكتشفت أثناء القيام بعملية التنصت أو المراقبة جرائم أخرى تلك الواردة في الإذن، فيمكن التحري بشأنها ولا يكون ذلك سببا في بطلان الاجراءات.

يتضح مما سبق ان المشرع قد حاول من خلال التعديل الجديد إدخال إجراءات مهمة العلاج بعض صور الجرائم المستحدثة، وقرر لها بعض الضوابط الموضوعية والإجرائية وحتى التنفيذية، ولكنها تبقى غير كافية في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة والمستحدثة، وهو ما يمكن إبرازه فيما يلي:

_ قد اقتصر المشرع على الاتصالات السلكية واللاسلكية، مع ان الجرائم المعنية بهذه الاجراءات قد تتم بالطرق الكلاسيكية المتمثلة في الخطابات والمراسلات المكتوبة مهما كان نوعها (كالرسائل والبرقيات)، أيا كانت طريقة إرسالها فهل هذا يعني أنها معفاة من المراقبة؟

_ صعوبة الرقابة على وسيلة الانترنت وبالأخص وسيلة البريد الالكتروني التي تعد من أهم وسائل الاتصال شيوعا، فهي غير قابلة بطبيعتها للرقابة بخلاف الرسائل القصيرة التي تتم عن طريق الهاتف النقال التي تعد في متناول الرقابة.

---

[1] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 71.

[2] انظر المادة 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

_ قد يلجأ المجرمين الى استخدام لهجات متنوعة لحماية أنفسهم من المراقبة الالكترونية، مما يثير مصاعب عديدة في التنصت عليها خاصة أمام ندرة المترجمين الفوريين المؤهلين لترجمة الأحاديث.

_ كما ان أدلة الإثبات الناتجة عن استعمال هذه الإجراءات هي بذاتها محل شكوك ويشوبها الكثير من الغموض، فليس هناك ما يؤكد صدور الحديث من الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة ولا صدق وموضوعية المحقق الذي يجمعها، خاصة وأن هذه الادلة يمكن اصطناعها بإجراء تغيير أو حذف أو نقل من موضوع لآخر على شريط التسجيل.

كما أنه من اليسير تقليد الانسان في صوته ونبراته الكلامية وبالتالي يجب التحرز في قبول هذا الدليل، لما يعتريه من شكوك.

ويطرح التساؤل أيضا في حالة ما إذا أقر المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث مراقب، فما هي طبيعة هذا الاقرار وهل يمكن اعتباره اعترافا يصلح للإدانة؟

خاصة وان المشرع لم يحدد القيمة القانونية لهذه الادلة وسكوت المشرع عن معالجة المسألة، يؤدي الى القول بأن هذه الأدلة تخضع للمبدأ العام في الإثبات طبقا لما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن جميع الأدلة التي تضعها الضبطية القضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

من جهة أخرى لم يحدد المشرع الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الضوابط من طرف ضبطت الشرطة القضائية، كما هو الحال بالنسبة للتصوير والتسجيل دون إذن مسبق أو إدخال تغييرات تقنية عليها (عمليات المونتاج)، فهل يتم معاقبتهم تأديبيا أم جزائيا أو هي جريمة إفشاء أسرار أم انتهاك لحرمة الحياة الخاصة؟

ولم يشر المشرع الى ضرورة وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، فخي أشياء مضبوطة طبقا للمادة 18 والمادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم خاصة وأن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب والعبث فيها وضمها الى ملف الإجراءات لكشف الحقيقة.

ورغم هذه الانتقادات، فلا يمكن حرمان القضاء مع وسيلة فعالة من وسائل التحقيق الجنائي، فمما لا شك فيه ان هناك جرائم اكتشفت واخرى منع ارتكابها بفضل هذه الوسائل، وكل ما في الامر ينبغي إرساء رقابة قضائية فعالة على شرعية ونزاهة التحريات، وهذه الرقابة كفيلة بكشف تجاوزات ضباط الشرطة القضائية والإطار الذي ساروا عليه في كل أعمالهم وعند حصول التجاوز خاصة إذا كانت تتعلق بالاعتداء على حقوق وحريات الفردية، ينبغي عندئذ عدم الاعتداد بالأدلة الناتجة عنها أمام القضاء.

الفرع الثاني: التسرب والتفتيش والحجز في الجريمة الإلكترونية

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات كوسيلة تحري وبحث خاصة سنتناول تحديد المقصود بها، ثم التطرق لضوابطها التي قررها المشرع لإعمالها.

أولا: المقصود بالتسرب وضوابطه

أ- المقصود بالتسرب:

يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006[1] يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة سالف ذكرها وخصص له المشرع الجزائري الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية، حيث عرفتها المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 بأنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف «.

فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون ان يكون مسؤولا جزائيا، وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، بإخفاء الهوية الحقيقية.[2]

ب- الضوابط التي قررها المشرع لأعماله:

نذا لخطورة هذا الإجراء على أمن الشرطة وتطلبه لجرأة وكفاءة ودقة عالية، أخضعه المشرع لضوابط وشروط قانونية تمثلت في:

صدور إذن من السلطة القضائية المختصة: استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يتم في المبدأ بإجراء التسرب إلا بعد حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند اتصاله بملف القضية، ويكون كتابيا ومسببا تحت طائلة البطلان، يبين فيه السبب من وراء منح الإذن بالتسرب.

[1] وردت هذه التقنية لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01، في نص المادة 56 منه تحت اسم " الاختراق " لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم 06 _22 أين تم ضبطه باسم التسرب وتحديد مفهومه وإجراءاته في نص المادة 65 مكرر 11 منه وما يليها. نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 147.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 149 _150.

كما يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء والمدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا يمكن ان تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 15 من القانون سالف الذكر.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات التي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين.

وحرصا على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، فقد ألزم المشرع عدم إظهار هويته الحقيقية في اي مرحلة من مراحل الاجراءات مهما كانت الأسباب، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم، وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ورتب على ذلك عقوبات جزائية تتراوح بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الاشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الاشخاص فتكون العقوبة بالحبس من 10 الى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج الى 1000000 دج.

وبالرغم من أهمية التسرب في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، بالرغم من عدم تطرق المشرع لجوانب هامة تخص العملية، مما يؤدي الى ظهور إشكالات عملية وقانونية يمكن ذكر أهمها في:

عدم توضيح المشرع فيما إذا كان يجوز للمتسرب ارتكاب أفعال غير مشروعة أثناء المهلة الإضافية المرخصة له عند انقضاء المهلة وعجزه عن الانسحاب في ظروف تضمن أمنه، فسكوت المشرع عن معالجة هذه المسألة يجعلنا نتساءل عن ارتكابه الافعال غير مشروعة يرتب مسؤوليته الجزائية؟

قد تتطلب عملية التسرب في بعض الاحيان عقد تصرفات مدنية أو تجارية أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج إذا استدع الامر ذلك فما هو الحل في هذه المسألة، خاصة وان المشرع لم يشر للمسؤولية المدنية. وعليه، يبقى السؤال مطروحا فإذا انتهت المهلة المقررة لعملية التسرب فما مصير تلك العقود فهل هي وقتية تبعا لوقتية لعملية التسرب؟ وهل يجوز للمتسرب التنصل من التزاماته وعلى أي أساس؟

انعدام التنسيق بين مصالح الامن، فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق يشكل ضربة لعملية التسرب برمتها.

نقص ضباط وأعوان شرطة متخصصين في عمليات التسرب وهي مسألة تقع على عاتق المديريات العامة للدرك لمسايرة التقنيات المستعملة عالميا، وذلك باستحداث قسم خاص بالأمن الوطني يعني بمتابعة العمليات المهمة والخطيرة وتكوين ضباط متخصصين في عمليات التسرب وغيرها من وسائل التحري الاخرى.

تجدر الاشارة الى ان المشرع أقر أنواعا مختلفة من الاجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في إطار الفصل الرابع والتسرب في إطار الفصل الخامس، غير أنه لم يحدد الأولوية.[1]

وهناك تشريعات تشترط على ان لا يتم اللجوء الى التسرب الا إذا كانت الوسائل الأخرى قد استنفذت وغير كافية لإظهار الحقيقة.

لم يمنح المشرع تصريحات الضابط المتسرب قيمة ثبوتية رغم تعريض حياته للخطر، وبالتالي يطبق على الأدلة المقدمة من طرفه القواعد العامة فهي مجرد استدلالات لا ترتقي لوحدها كدليل ما لم تقترن بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

ثانيا: التفتيش

يكتسب التفتيش أهمية بالغة في البحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة لذا يتم وضع ضوابط لتنظيمه وهذا لإرتباطه بالبيئة الرقمية. والتي....من عملية البحث عن الدليل المعلوماتي لاستهداف جريمة ذات طبيعة خاصة فضلا عن ما يتميز به مرتكبيها من خصائص تميزه عن المجرم العادي. وما يزيد من تعقيده مسرح الجريمة الذي هو عبارة عن بيئة افتراضية تخضع لإجراءات خاصة ولا تخضع لقواعد مألوفة المتعارف عليها. ويعتبر تمسك الفرد بمستودع سري حق ثابت له، لا يمكن الاعتداء عليه بأي صفة من صفات سوءا يتعلق بمسكنه أو مراسلاته أو معلوماته المخزنة في جهاز الحاسب الخاص به أو مرتبط بنظام معلوماتي ولهذا فله الحق بالتمتع لحماية القانون لهذا الحق الذي يعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا التي لا يمكن إنتهاكها بدون سبب قانوني، إلا أنه في بعض الاحيان قد يتطلب انتهاك هذا الحق وكشف الأسرار المقترنة به من أجل الوصول الى الحقيقة التي يتطلبها القانون ويتم هذا الخرق بموجب إجراء نص عليه القانون وهو التفتيش الذي سنتناوله على النحو الاتي:

[1] نأخذ على سبيل المثال نص المادة 47 من القانون البلجيكي المؤرخ في 06_01_2003، المتعلق باللجوء الى الطرق الخاصة للتحقيقات التي اشترطت عدم اللجوء الى التسرب إلا إذا استنفذت الوسائل الاخرى أو كانت غير كافية، نقلا عن سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 86.

أ_ مفهوم التفتيش:

أ. 1- فقهيا:

بالرجوع الى الفقه نجده قد قدم جملة من التعريفات المناسبة لطبيعة هذا الإجراء وهدفه على أنه في الغالب يمثل:" وسيلة من وسائل البحث في الجرائم للحصول على أدلة إثبات لتسليط العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجنائي على الفاعلين الأصليين والشركاء، فهو الإجراء الذي يؤذن به لجمع الأدلة عن جريمة وقعت بالفعل وقامت دلائل وتنبيهات قوية على اتهام خص معين، فليس القصد من التفتيش استكشاف الجريمة بل الغرض منه هو استكشاف أدلتها وأثارها وكل ما يكون قد استعمل في إرتكابها أو نتج عنها.

2- قانونيا:

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة لجرائم المعلومات لا يختلف عما ذهب اليه الفقه بل يكون المقصود منه التنقيب في دعاء السر بهدف ضبط ما يفيد في كف الحقيقة أي الهدف منه الوصول الى ما تحويه نظم المعلومات من أياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبها للمتهم من خلال الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ويستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الألي أو شبكة الإنترنت.

كما عرف المجلس الاوروبي هذا النوع من التفتيش المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية بأنه " إجراء يسمح بجمع الادلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني.[1]

ولقد ورد التفتيش الإلكتروني في القانون الجزائري حيث تناوله نص المادة 05 من قانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث يستخلص من هذا النص أن يستهدف مجاراة التشريعات المقارنة فيما يخص التفتيش للحصول على أدلة متعلقة بتحقيقات وإجراءات التحري الخاصة.[2]

ب-خصائص التفتيش:

من خلال ما سبق من تعريفات يتضح لنا التفتيش كإجراء يتميز عن غيره من الإجراءات المتعلقة بإثبات الجرائم بعدة خصائص أهمها:

[1] يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016، ص 84.

[2] يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 348.

1- الجبروالإكراه:

هو إجراءيمس بحرية الأشخاص وحرمة الممتلكات الشخصية وخاصة الإلكترونية التي تعد مستودع لكم هائل من المعلومات والبيانات التي لا يحبذ الاطلاع عليها إلا أن هذه الحرمة يقابلها الجبر والإكراه بموجب نص قانوني يحقق التوازن بين حق المجتمع في تكريس العقاب دفاعا عن مصالحه وحق الأشخاص في التمتع بحرية شخصية. أي يتم التفتيش بقوة القانون ضمن ضمانات إجرائية محدد سلفا.

2- البحث عن الدليل المادي للجريمة:

الهدف من هذا الإجراء في الحصول على أدلة سواء مادية أو معنوية بغرض الوصول الى الحقيقة وإثبات إرتكابها ونسبها للمتهم أي هذا الإجراء يقع على جريمة قائمة وفعلية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرتبط بجريمة مستقبلية أي لم تقع بعد او يخشى وقوعها.

3- المساس بحق الأشخاص في السر:

يعتبر التفتيش اعتداء على أسرار الأشخاص الموجودة على مستوى نظامهم المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب أو على البريد الإلكتروني، ويتميز التفتيش بصفة اختراق الشبكات المعلوماتية الموجودة داخل هذه الأجهزة وهو ما يعرف بالتفتيش على الخط بالاعتماد على قواعد وأساليب التحقيق الجنائي الفني الذي يباشره أشخاص لهم خبرة في معالجة البيانات والحسابات الإلكترونية. مما يجعل التفتيش يخرج عن نطاقه في حالة عدم مساسه بأسرار الأشخاص أي أن التفتيش الذي يمس بكل ما هو مكشوف وظاهر للعيان لا يعد تفتيشا. كما يتميز التفتيش أنه يتم في فضاء رقمي مما يجعله عملية معقدة ومتشابكة تقتضي ان يتمتع بالقائم عليها بالدراية والكفاءة العالية في معالجة المعلومات والمعطيات وتحليلها وخاصة إذا ارتبط بكم هائل من الملفات ذات الرموز المعقدة الواجب فكها.بالإضافة الطابع اللامادي والمتجاوز للحدود الوطنية والفورية الذي يرتبط بمنظومة معلوماتية سهلة التغيير والإتلاف والحذف في أوقات قياسية، فهو تفتيش للفضاء الافتراضي وأوعية التخزين والبيانات التي يحفظها جهاز الحاسوب.

مما سبق نستنتج أن التفتيش في الجرائم الإلكترونية على غرار التفتيش التقليدي فيه مساس بحرمة الأشخاص وممتلكاتهم الموجودة على الأجهزة الإلكترونية المالكين لها.

إلا ان المشرع نجده يسمح باللجوء الى هذا الإجراء على الرغم من خطورته من أجل الوصول الى الدليل المعلوماتي الحاسم الذي يساعد على كشف الحقيقة.

ج- سبب التفتيش:

يكون التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يكون عادة عند وقوع جريمة من الجرائم، لذا يجب ان يستند من اجل الوصول الى الدليل المعلوماتي على جملة من المبررات التي توضح السبب والهدف من القيام به وتتمثل في:

1 - وقوع جريمة إلكترونية:

إن التفتيش الذي يقع من اجل فعل لا يشكل جريمة يعتبر إجراء باطلا بالاضافة ان تكون هذه الجريمة قد وقعت فعلا فلا يجوز القيام بهذا الاجراء لضبط أدلة في جريمة مستقبلية حتى ولو أكدت التحريات والدلائل على ستقع فعلا لكن المشرع الجزائري وفقا لنص المادتان 4 و5 من قانون 09/ 04 نجده قد أجاز إمكانية اللجوء الى هذا الاجراء للوقاية من حدوث جرائم او في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة.[1] فجتى يتحقق سبب التفتيش لابد من وقوع جريمة معلوماتية بصفة فعلية وليس بصفة إفتراضية أو محتملة الوقوع حتى ولو توفرت قرائن تدل على جدية وقوعها او تحققها في المستقبل. وهذا الشرط يتماشى وطبيعة التفتيش بإعتباره عملا من أعمال التحقيق الابتدائي.

وقد نظم المشرع الجزائري ايضا الجريمة الالكترونية من خلال قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ومن هذه الجرائم مثلا " إدخال بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او إزالة او تعديل بطرق الغش للمعطيات التي يتضمنها.

2 _ توجيه التهمة لشخص معين وإسنادها له: في مجال الجريمة الالكترونية للقيام بهذا

الاجراء لابد ان تتوفر في حق المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو الى الاعتقاد بأنه ساهم او شارك او هو مرتكب هذه الجريمة، مما يستوجب توجيه له التهمة. وفي مجال الحاسوب الالي فالدلائل الكافية مقصود بها: " مجموعة المظاهر او الامارات المعنية التي تقوم على المضمون العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة، وكذلك خبرة القائم بالتفتيش المؤيدة في نسب او توجيه هذا الاجرام المعلوماتي لذلك الشخص بوصفه فاعلا او شريكا.[2]

3 توفر أدلة مادية تكشف الجريمة:

لا يمكن توجيه الاتهام الى شخص او أشخاص معنيين او معينين بمساهمتهم في إرتكاب الجريمة للقيام بالتفتيش في الجريمة الالكترونية لذا ينبغي توافر لدى المحقق أدلة قوية وقرائن كافية لذلك.

---

[1] بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الاثبات الجنائي لدراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 59.

[2] صغير يوسف، المرجع السابق، ص 603.

و يحتاج التفتيش قواعد إجرائية تتماشى وطبيعته نظرا لعدم إمكانية تطبيق القواعد الاجرائية التقليدية عليه وخاصة إذا تعلق الامر بجانب المساس بحرية المتهم وخصوصية البيانات الرقمية التي تحتاج الى تشريعات تنظيمية أكثر صرامة ودقة تتناسب وخصوصية الدليل الالكتروني.[1]

ومما سبق نستنتج ان التفتيش في الجريمة الالكترونية على غرار التفتيش التقليدي فيه مساس بقاعدة حرمة الاشخاص في ممتلكاتهم ومختلف الوسائل والاجهزة الالكترونية التي يملكونها، الا ان المشرع نجده قد وضع ضوابط محددة من اجل ان يحقق التفتيش هدفه وهو الكشف عن الحقيقة.

د- ضوابط التفتيش في الجريمة الالكترونية:

نظرا لأهمية التفتيش كوسيلة مساعدة على كشف الدليل لإدانة المتهم ونظرا لخطورتها المتمثلة في إنتهاك حرمة الممتلكات والحق في السرية لمختلف البيانات التي يمتلكونها على وسائلهم الالكترونية، لذا وجب وضع ضمانات معينة للقيام بها وإحداث الموازنة بين حقها في الدفاع عن المجتمع من جهة وصيانة حقوق الاشخاص في السرية وحرمة ممتلكاتهم من جهة اخرى، وتتمثل هذه الضوابط في:

1 _ الضوابط الموضوعية للتفتيش في الجرائم الالكترونية:

تتمثل الضوابط الموضوعية التي قررها القانون من أجل إجراء التفتيش في الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية على حد سواء في ضرورة تبيان محل التفتيش وماهي السلطة المختصة بذلك، بالإضافة الى ذلك توضيح السبب الذي من خلاله يتم اللجوء الى هذا الاجراء. فعلى الجهات التي تقوم بالتفتيش مراعاة جملة من الضوابط الموضوعية وإلا كان التفتيش خال من اي أثر قانوني، وتتمثل هذه الضوابط في تفتيشه أجهزة أو أدوات استعملت في الجريمة أو اشياء متحصل منها، أو أية معلومات او بيانات او مستندات إلكترونية تفيد في إستجلاء الحقيقة.

و عليه فإذا كان الهدف من التفتيش في الجرائم المعلوماتية جمع الدليل الذي يساعد في كشف الحقيقة من قبل النيابة العامة، فإن وجود القرائن القوية على وجود محل الجريمة يعد شيئا ضروريا لإسناد الاتهام الى شخص بعينه، ويحقق الهدف من التفتيش بالإضافة الى كونه سببا ودافعا أساسيا للتحري عن طريق التفتيش في هذا النوع من الجرائم.

محل التفتيش في الجريمة الالكترونية: يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالاشياء المادية التي تتضمن سره، والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة كالمسكن او الشخص او السيارة او الرسائل، وبالتالي فقد يكون محل ذلك التفتيش اما مسكنا او شخصا او سيارة

[1] مخلوف علمي، ليندة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية، مجلة المعيار، مجلد 28، العدد 1، 2024. ص 313.

او رسالة، مع مراعاة الاجراءات القانونية المقررة لكل محل على حدى، ويشترط موضوع التفتيش في الجرائم المعلوماتية تحديد محل التفتيش تحديد نافيا للجهالة، بمعنى تحديد المحل بعينه وهو على نوعين:

1 _ تفتيش الاجهزة والوسائل الالكترونية داخل مسكن له حرمة:

يكون محلا للتفتيش الاجهزة والوسائل الالكترونية التي تكون موضوعة في مسكن له حرمة، وتتكون من الحواسيب والاجهزة وهي على نوعين، المكونات المادية وتتمثل في وحدة المدخلات ووحدة المخرجات ووحدة التخزين الثانوية او ما يطلق عليها ب HARDWARE

ويدخل في مجملها البيانات المخزنة داخل الاقراص المغنطة والصلبة والضوئية، فضلا ان أجهزة الاتصال الحديثة كالهواتف الذكية والخلوية وشرائح الهاتف، والبطاقات الذكية لفك التشفير وآلات التصوير الرقمية،[1] وهذه لا خلاف يذكر حول خضوعها من الناحية القانونية للقواعد العامة التي تطبق على تفتيش المساكن. والنوع الثاني المكونات المعنوية وهي مجموع البرامج والتطبيقات والملفات التي تحتويها الذاكرة الصلبة والثانوية

وغيرها من البيانات المخزنة في نظم المعلوماتية، وهي محل جدل قانوني بشأنها حول صلاحيتها لان تكون موضوعا للتفتيش والضبط من عدمها، خوفا من التوسع في تفتيش الملفات التي لا يشملها التفتيش، وهذا الامر يمس بشرط تحديد محل التفتيش تحديدا نافيا للجهالة، مما يؤدي الى انتهاك حرمة وسرية المعلومة التي لا يشملها الامر بالتفتيش والذي يتطلب وجود تشريع ينظم هذه المسألة ويضع نطاق يحدد مجال تفتيشها.[2]

فذهب رأي الى انه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الادلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة فإن هذا المفهوم يجب ان يمتد ليشمل البيانات الالكترونية كالقانون الاجرائي اليوناني في نص المادة 251 التي تعطي للسلطات إمكانية القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل، تفسيرا لعبارة اي شيء بأنها تشمل ضبط البيانات المخزنة او المعالجة آليا او إلكترونيا، بما فيها ضبط البيانات المخزنة في حاملات البيانات او في الذاكرة الداخلية، وذلك بإعطاء المحقق امرا للخبير بجمع البيانات التي يمكن ان تكون مقبولة كدليل للمحاكمة الجنائية، على أساس انها كيانات يمكن قياسها بما انها نبضات او ذبذبات

[1] مخلوف علي , لندة بومحراث , ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية , مجلة المعيار , المجلد 28 , العدد 1 ,2024 , ص391

2مخلوف علي , لندة بومحراث , المرجع نفسه , ص 392

إلكترونية قابلة لان تسجل وتخزن على وسائط معينة يمكن قياسها.[1] وقد حذا المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حذو التشريعات السابقة، في إمكانية التفتيش والضبط للمكونات المعنوية للحاسوب بنصه على أنه:"إذا تعلق الامر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش او حجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك".

2 - تفتيش الشخص بعينه:

كما يمكن ان يكون شخصا بعينه محلا للتفتيش، سواء كان من مشغلي او مستخدمي نظم الحاسب الآلي او من مصممي وخبراء البرامج الالكترونية او من مهندسي الصيانة، ويقصد بالشخص محل التفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، فقد يكون الحاسوب المحمول احد هذه الكيانات وما يحتويه من بيانات فتفتيشه حينئذ يأخذ للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، وباعتباره في هذه الحالة من ملحقات الشخص، شأنه شأن الهاتف المحمول وكل ما يتصل به، ويشمل جسمه وملابسه وأمتعته التي في حوزته عند ضبطه وتفتيشه.[2]

وتجدر الاشارة هنا ان المشرع الجزائري يفرق بين الانظمة المعلوماتية محل التفتيش التي تتصل بمنظمة معلوماتية اخرى داخل التراب الوطني، وبين الانظمة المعلوماتية التي تتصل بمنظمة معلوماتية تقع خارج التراب الوطني، ففي الحالة الاولى يمكن ان يتعدى التفتيش الى الاجهزة المعلوماتية الاخرى اذا كانت داخل التراب الوطني دون الحاجة الى استصدار اذن بذلك، وهذا تفاديا لتلاشي الدليل واتلافه من قبل المشتبه بهم خاصة ان الاذن قد يأخذ بعض الوقت، وهو ما يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي يسهل فيه تلاف الدليل، وانما يكفي اعلام السلطة القضائية المختصة بذلك.

حيث نصت المادة 2/5 من قانون 04/09 على مايلي: "... في حالة تفتيش منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها اذا كانت هناك اسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى، وان هذه المعطيات يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الاولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة الى هذه المنظومة او جزء، ان منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك...".

---

[1] امجدي بوزينة امنة , اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلة لاحكام القانون الجزائية و قانون الوقاية من جرائم الاعلام " مداخلة القيت في الملتقي الوطني حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري , مركز جيل للبحث العلمي , الجزائر العاصمة ,29-03-2017 , ص 63 .

[2] مخلوف علمي لندة , بومحراث , مرجع سابق , ص395

أما في الحالة الثانية التي فيها المعطيات محل التفتيش مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج التراب الوطني، والتي يمكن الدخول اليها من منظومة معلوماتية داخل الوطن، فإنه يمكن للسلطات القضائية القضائية الحصول عليها بمساعدة السلطات الاجنبية المختصة وطبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تدعو للتعاون الدولي لمحاصرة هذه الجرائم، فإذا اقتضت ضرورة التحقيق القيام بذلك ينبغي مراعاة العديد من الضمانات يكون متفق عليها سلفا عن طريق اتفاقيات ومعاهدات في هذا المجال، وهذا يؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية، وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد أجاز الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية المتواجدة خارج الاقليم الوطني وفقا ضمانات معينة، نص عليها في المادة 3/5 من قانون 04/09 حيث جاءت على النحو التالي:" إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الاولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الاجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ".

3 _ غاية التفتيش:

باعتبار ان التفتيش وسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة فإن الغاية الاساسية منه هي البحث عن الدليل الذي يسهم في كشف هذه الحقيقة وكل ما يساعد المحققين من أشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق وعليه يقع باطلا كل التفتيش يكون بغاية اخرى خلاف ما حدده القانون الذي يشترط ان يتجلى مقدما للسلطة المختصة بإعطاء إذن التفتيش المصلحة منه، وإلا أصبح إجراء تحكميا باطلا. أما الغاية من التفتيش في الجرائم المعلوماتية فهي بغرض الحصول على الدليل الالكتروني الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة في جريمة معلوماتية محل التحقيق من طرف الجهات المختصة.[1]

4 _ الجهة المختصة بإجراء التفتيش:

لكي يكون التفتيش في جرائم نظم المعلومات او غيرها صحيحا ومنتجا لآثاره لابد ان يتم من طرف سلطات التحقيق الاصلية باختلاف تشريعات الدول، مع مراعاة الاختصاص المحلي الذي يتحدد عادة اما بمكان وقوع الجريمة واما بمكان إقامة المتهم او مكان القبض عليه.

فعملية التفتيش المعلوماتي تحكمه جملة من الضوابط القانونية تحدد صفة القائمين بهذه المهمة، أين تختلف من دولة الى اخرى حسب التشريعات المعمول بها، فهناك من يعهد بهذا الامر الى المدعي العام فقط

[1] مخلوف علمي , لندة بومحراث , مرجع سابق , ص 396

كالتشريع المصري والتشريع الاماراتي، وهناك من يخول جهة التحقيق القيام بها مثل التشريع العراقي، والبعض الاخر يكلف الضبطية القضائية لتولي هذه القضية، اما التشريع الجزائري فقد كلف كل من السلطات القضائية طيقا لنص المادة 5 من قانون 04/09 والمتمثلة في النيابة العامة او جهة التحقيق، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الاجراءات الجزائية، وفي الحالات التي نصت عليها المادة 4 من نف القانون للدخول الى المنظمات المعلوماتية بغرض التفتيش ولو عن بعد القيام بإجراء عملية التفتيش المعلوماتي كقاعدة عامة.[1]

غير انه خصص حالة وحيدة والتي توصف على أنها من جرائم الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة، والتي نص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر بإجراء منفرد بخصوص عملية التفتيش عن باقي الحالات الموجبة لذلك، اين منح المشرع الجزائري سلطة إجراء التفتيش في مثل هذه الجرائم للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر والذي يمنح بدوره لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها اذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية والاجراءات المتبعة حيال هذه القضية.[2]

لعل السبب الرئيسي الذي يقف وراء حصر المشرع للجهات المخولة لها القيام بعملية التفتيش المعلوماتي يكمن في مراعاة الدقة في التعامل مع الاجهزة والبرامج الموجودة عليها المعطيات، كما ان صعوبة التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم وتعقد عملية الكشف عن مرتكب الجرم، دفع الى اقتصار جهة التفتيش عل اهل الاختصاص ما تقتضيه طبيعة السرية ودقة وحنكة في التعامل معه المعطيات الالكترونية الشديدة الحساسية وسريعة التلف، من أجل الوصول الى ادلة الاثبات الكافية لإدانة مرتكبي الفعل.[3]

وكما ذكرنا سلفا ان السلطة القضائية هي المخولة أصلا بالتفتيش في الجرائم الالكترونية الا ان المشرع الجزائري منح للسلطة القضائية ان تأمر أطراف اخرى للقيام بالتفتيش نظرا لما يمتاز به هذا النوع من الجرائم من خصوصية، ما يستدعي تدخل اطراف اخرى ذات خبرة ودراية بالانظمة المعلوماتية، أو بتدبير الواجب القيام بها من اجل حماية المعطيات موضوع التفتيش او منع اتلافها، حفاظا على سلامة الدليل أو القيام بتزويدها بالخبرة اللازمة من اجل نقل المعطيات بغرض الحفاظ عليها او معالجتها

[1] صغير يوسف , مرجع سابق , ص 602

[2] مخلوف علمي , لندة بومحراث , مرجع سابق , ص 396

[3] يعيش تميم شوقي , الجريمة المعلوماتية , دراسة تاصيلية , مقارنة , مطبعة الرمال , الوادي الجزائر , 2019 , ص 60

بالشكل الذي يؤدي الى فهمها دون تغيير في محتواها، بالاضافة الى أمر التسخير الذي نصت عليه المادة 7/5 من قانون 04/09 الذي يمتد ليشمل مقدمي الخدمات قصد مساعد الجهات المختصة لحماية المعطيات المعلوماتية وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.[1]

ويراد بمقدمي الخدمات اي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و / أو نظام للاتصالات واي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها حيث ترد عليهم بعض الالتزامات الواجب القيام بها من اجل مساعدة السلطات المختصة بالتفتيش للوصول الى المجرم المعلوماتي.[2]

وبما ان الجرائم الالكترونية تمتاز بصعوبة البحث عن الدليل فضلا عن سهولة إخفاءه وصعوبة فهمه بعد الحصول عليه ما يجعل هذه الجرائم لها خصوصيتها، فمن المنطقي ان يتميز الاذن بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية هو الاخر ببعض الخصوصية، وفيما يأتي أهم شروطه وهي:

- ان يصدر الإذن من السلطة المختصة اصلا بالتحقيق في الجريمة ويتحدد الاختصاص بمحل الواقعة او المكان الذي ضبط فيه المتهم او محل إقامته.
- يجب ان يكون المحقق مختص نوعيا بالجريمة محل التفتيش فلا يجوز له الامر بتفتيش غير المتهم بعينه او غير منزله حيث يخرج هذا الاجراء عن ولايته.
- ان يلتزم من له سلطة التفتيش بصورة استثنائية بنفس التزامات السلطة الاصلية او مصدر الاذن بالتفتيش ولا يجوز له التوسع دون اذن السطة القضائية.
- يشترط في إذن التفتيش في الجرائم المعلوماتية ان يكون مكتوبا وموقعا ومحدد بتاريخ من اصدره وان يحدد نوع الجريمة ومدة التفتيش التي يراها مصدر الاذن كافية لتنفيذه وان يكون الاذن صريحا في الدلالة على مباشرة التفتيش، بالاضافة الى تحديد محل التفتيش ولو بصياغة شاملة تهدف للبحث عن أدلة جريمة معينة.[3]

2 _ الضوابط الشكلية للتفتيش في الجرائم المعلوماتية:

[1] مخلوف علمي , لندة بومحراث , مرجع سابق , ص 397

[2] يعيش تميم شوقي , مرجع سابق , ص 71

[3] مخلوف علمي , لندة بومحراث , مرجع سابق , ص 397

يتطلب القانون شروطا شكلية معينة ينبغي مراعاتها عند مباشرة التفتيش، والغرض من تلك الاجراءات إحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية، ومن المتعارف عليه ان الاجراءات الشكلية لاي اجراء ومنها التفتيش، لا ترمي الى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الاجراءات التي تتخذ لتجميع الادلة، بل تهدف الى حماية الحريات الفردية والحقوق الخاصة للافراد وضمان صيانتها . والضوابط الشكلية عند تنفيذ الاذن بالتفتيش هي إجراء التفتيش بحضور اشخاص يحددهم ويعينهم القانون، وتحرير محضر التفتيش وميعاد تنفيذ التفتيش.

إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون:

تشترط معظم التشريعات للقيام بعملية التفتيش حضور اشخاص معينة يحددها المشرع، وتختلف هذه الاشخاص حسب كل تشريع، فهناك من يشترط ضرورة حضور المتهم او من ينوبه او صاحب المسكن او شاهدين يحددهم القائم بالتفتيش او من يأمر به ولحضور هؤلاء الاشخاص أهمية مزدوجة، فهو من جهة يعد بمثابة رقابة على القائم به، ومن جهة ثانية يوفر جو من الطمأنينة والثقة لدى من يجري تفتيش مسكنة. [1]

وبالنسبة للمشروع الجزائري فقد اشترط لاجراء عملية التفتيش في المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية إعمال قاعدة الحضور تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون 04/09، التي تحيل الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، والتي تشترط لتفتيش المساكن حضور صاحب المسكن المشتبه به واذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثلا له، واذا امتنع عن ذلك او كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، واذا جرى التفتيش في منزل شخص اخر يحوز اوراقا او اشياء لها علاقة بالافعال الاجرامية فإنه ليزم حضوره الشخصي والا اتبعت في حقه نفس الاجراءات السابقة بحسب ما نصت عليه المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية. [2]

غير انه كإستثناء على هذه القواعد التي تم ذكرها سابقا نص المشرع الجزائري في الفقرة الاخيرة من المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية على ان:" لا تطبق هذه الاحكام اذا تعلق الامر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".

و مما سبق ذكره يمكننا القول انه في حال ارتكاب أحد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يسمح إذن التفتيش للشخص المكلف بتنفيذه سلطة تفتيش المكان للبحث عن الاشياء، وايضا البحث في

[1] رضا هميسي. تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية.العدد.05جوان2012 .ص169.

[2] لدغاش رحيمة , ظوابط تفتش الحاسب الالي , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية , المجلد 1 , العدد 25 , ص 143 .

داخل النظام المعلوماتي الموجود في المكان المحدد للحصول على معلومات يمكن ان تستخدم كدليل على ارتكاب الجريمة، وضبط هذه المعلومات وحفظها.

محضر التفتيش في الجرائم الالكترونية:

لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر به، يتم فيه إثبات ما تم من إجراءات بصدد التفتيش وما أسفر عنه من ادلة. ولم يتطلب المشرع شكلا خاصا في محضر التفتيش، ومن ثم فإنه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجب القواعد العامة في المحاضر عموما ومقتضى تلك القواعد العامة ان يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية للدولة وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، كما يجب ان يتضمن كافة الاجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها والحل ذاته بالنسبة لمحضر التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، اذ يجب ان يكون مكتوبا باللغة الرسمية للدولة كاللغة العربية بالنسبة للجزائر ومصر، واللغة الفرنسية بالنسبة لفرنسا، وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، كما يجب ان يتضمن كافة الاجراءات التي أتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت.[1]

ويختلف الامر عما اذا كان التفتيش تم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يخضع للقواعد العامة التي يجب ان تتضمنها المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية عنه، اذا كان قد أجرى من طرف قاضي التحقيق الذي أشترط ان يكون مصحوبا بكاتب، وان يتم التوقيع على المحضر من كلايهما والا كان باطلا طبقا للمادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ولان تفتيش الاجهزة والمعدات الالكترونية يتطلب الاحاطة بالتقنيات المعلوماتية فينبغي للقائم به ان يحيط بجوانبها او يستعين بالمتخصصين في الحاسب الآلي للقيام بالخيرة الضرورية للكشف عن كل الجوانب الفنية اثناء عملية التفتيش، والاستعانة بكل الوسائل التقنية والبرامج المعلوماتية من طرف الخبراء من اجل المحافظة على الدليل متحصل عليه من الضياع او الاتلاف التي يجب ان يقوم ضابط الشرطة القضائية او الكاتب بتدوينها جميعا في المحضر.[3]

والهدف من تحرير محضر عن عملية التفتيش هو لتمكين الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام الاجراءات المتطلبة في عملية التفتيش التي تم تنفيذها على الممتلكات والاشخاص من جهة، ولضمان صحة الدليل المتحصل منه من جهة اخرى، والا اعتبر هذا الاجراء باطلا في نظر القانون وهو ما يترتب عليه بطلان الدليل المتحصل منه بالضرورة.

---

[1] لدغاش رحيمة ,مرجع سابق , ص 139.

[2] رضا هميسي,مرجع سابق , ص 171.

[3] مخلوف علي , لندة بومحراث , مرجع سابق , ص 399.

إجراءات تنفيذ التفتيش في الجرائم الالكترونية وميعاده:

لهذه الاجراءات خصوصية تتميز بها وذلك لدقة التعامل مع الاجهزة والبرامج الموجودة عليها ولكي تتم على أكمل وجه يجب تحديد نوع النظام المراد تفتيشه وبالتالي يجب ان يكون القائم بالتفتيش على علم بقدر كبير بعلوم الاعلام الالي حتى يتسنى له معرفة نظم الحاسوب المراد تفتيشها، والاستعانة بخبراء النظام للاستعانة بهم في عملية اجراء التفتيش، ومعرفة امكانية الحصول على كلمة السر والدخول للنظام المراد تفتيشه ومعرفة مكان القيام بتحليل نظم الحاسوب الآلي.[1]

بالاضافة الى تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش يجب على القائم بالتفتيش اتخاذ الخطوات التالية عند تنفيذ إذن التفتيش والتي تتلخص فيما يلي:

_ تأمين حماية مسرح الجريمة، بضمان فصل القوة الكهربائية عن موقع المعاينة وأجهزة خدمة شبكة الانترنت، لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير على آثار الجريمة.

_ إبعاد المتهم عن مكان النظام ان كان قريبا منه.

_ أخذ الحيطة لمن تمكن المتهم من الدخول عن بعد للنظام المعلوماتي.

_ الدخول الى الموقع ببطء، لكي لا يتم تشويه او اتلاف الدليل.

_ عدم لمس لوحة المفاتيح، لان ذلك قد يستلزم استخدام برامج اخرى احتيال او صعبة.

_ يجب العناية بالملاحظات وكلمات السر ورموز الشفرة الى غيرها من العمليات والاجراءات الفنية التي تساعد على الكشف عن الجريمة المراد إثباتها.[2]

و بخصوص الميعاد الزمني لإجراء التفتيش والذي يقصد منه ان يتم التفتيش خلال الفترة الزمنية المحددة حرصا على تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن، فاختلفت التشريعات الاجرائية في وقت تنفيذ التفتيش.[3]

حيث ذهبت اغلب التشريعات الى حظر تفتيش المنازل وما في حكمها في أوقات معينة، وذلك حرصا منها على حرمة المنازل وتضييق النطاق على السلطة المختصة في الاعتداء على حرية الاشخاص، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي يعد في مقدمتها والذي يمنع إجراء تفتيش ليلا الا في حالات استثنائية كحالات الغرق او الحريق او الاستغاثة من داخل المنازل فنصت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية

[1] طرشي نورة ,مكافحة الجريمة المعلوماتية مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1, 2011 -2012 , ص 125 .

[2] عفيفي كمال عفيفي , مرجع سابق , ص 65 .

[3] بن طالب لندة , دليل الاكتروني و دوره في الاثبات الجنائي " دراسة مقارنة أطروحة دكتوره , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ' تيزي وزو ' 23-01-2019 , ص 63 .

الفرنسية على انه:" فيما عدا الاستغاثة الصادرة من داخل المنزل او الاستثناءات المقررة بواسطة القانون فإن التفتيشات ودخول المنازل لا يمكن ان تبدأ قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة مساء "

و اتجهت العديد من التشريعات العربية ومنها التشريع المغربي والتونسي على سبيل المثال نفس منحى التشريع الفرنسي، بينما ذهب التشريع المصري والاماراتي عكس ذلك حيث لم يحدد وقت معين لاجراء التفتيش، وانما ترك وقت إجرائه للقائم بتنفيذه.[1]

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 1/47 من قانون الاجراءات الجزائية انه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة ليلا الا اذا طلب صاحب المسكن ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

ويتبين مما سبق، ان التشريع الجزائري انه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا ماعدا في الظروف الاستثنائية. ونظرا لخصوصية التفتيش في الجرائم الالكترونية فإن الوقت يلعب دورا هاما خاصة فيما يتعلق سرعة اتلاف المعطيات المعلوماتية وفسخها او تعديلها، والتي تساعد في الوصول الى الدليل وهي الهدف المرجو من التحقيق فإذا تسرب الى علم المشتبه به وجود تفتيش سيقوم بكل سهولة بمسح الدليل او تحويله، لذلك فإن اغلب الفقهاء يرون بأنه يستلزم فيما يخص التفتيش على نظم المعلوماتية إجرائه في اي وقت من اوقات النهار او الليل وذلك حسب ما تقدره الجهة القائمة بالتحقيق، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أباح فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية إجراء التفتيش ليلا او نهارا وفي جميع الاوقات ويشترط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. فقد نصت المادة 47 بعد تعديلها بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على انه:" عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات او الجريمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال او الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل وذلك بناءا على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

خلاصة الفصل الأول :

في ختام هذا الفصل توصلنا الى ان الجريمة الالكترونية نوع من الجرائم المستحدثة انتجتها الثورة التكنولوجية، يرتبط وجودها اساسا بوجود نظام معلوماتي يتميز بطبيعة خاصة، مما أوجد صعوبة في

[1] مخلوف علمي , لندة بومحراث , مرجع سابق , ص 399.

وضع تعريف جامع وموجد لها، فقد اختلفت المفاهيم حولها باختلاف الزاوية التي ينظر اليها، كما ان طبيعتها الخاصة تجلت في خصائصه المتميزة والمتمثلة، اذ انها جريمة عابرة للحدود يصعب إكتشافها، كما تميزت بسرعة تنفيذها من طرف مجرمين أذكياء يملكون منهجية المعرفة التقنية ودراية كافية بطريقة عمل وتسيير النظام المعلوماتي والولوج فيه بسهولة واستغلاله في القيام بأعمال غير مشروعة بغرض اتلاف النظم المعلوماتية تحقيقا لأغراضهم.

وقد عرفت الجريمة المعلوماتية تطورا متسارعا تماشيا مع التطور الهائل الذي يشهده نظام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، يصعب معه تحديد اشكال واصناف الاعتداء، لم تقتصر على الافراد فقط بل تعدت مؤسسات الدولة المالية والاقتصادية وحتى الدول ومؤسساتها الامنية، تحقيقا لغايات واهداف خطيرة تؤدي الى تدمير اجهزة امن واختراقها واغراض اخرى.

الجدير بالذكر ان هذه الجريمة الالكترونية تقوم على غرار باقي الجرائم الاخرى في ظل القانون العام على أركان مقسمة الى 3 أركان: شرعي ومادي ومعنوي يجعل منها جريمة تامة ومتكاملة بالإضافة الى الاساليب المستحدثة لمواجهة هذه الجريمة كالتسرب والتفتيش والحجز... التي جاء بها تعديل قانون الاجراءات الجزائية وايضا الاعتراض وتسجيل الاصوات التي تكون عادة بإذن مصرح من السلطة القضائية.

الفصل الثاني

الآليات التشريعية والمؤسساتية

لمكافحة الجريمة الإلكترونية

تمهيد

إن التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات أدى الى ظهور نمط جديد من الجرائم هي الجريمة الإلكترونية التي تعد من أخطر الجرائم المستحدثة نظرا حيث ساهمت شبكات الإتصال المعتمدة في عولمة هذه الجريمة وتنوع أنشطتها الاجرامية نظرا لطبيعتها الرقمية وإنتشارها العابر للحدود لم تعد هذه الجرائم مقتصرة على سرقة البيانات وإختراق الانظمة بل امتدت لممارسة الاحتيال الالكتروني وتبييض الاموال والاعتداء على المعطيات الشخصية مما جعل المشرع يقوم بوضع عدة قوانين تجرم كل الافعال المخالفة او غير المشروع الماسة بالتقنية المعلوماتية او تشكل إعتداءا ماسا بالأمن والاموال او الحرية الشخصية، لذا أدركت السلطات خطورة هذه الظاهرة فقامت بإنشاء آليات تشريعية ومؤسساتية لمكافحتها حيث تقوم علاقة تكاملية بين هذه الاليات، الاول تقوم بسن القوانين والهيئات الفنية المختصة تقوم بعملية الرصد والتحقيق والهيئات القضائية تقوم بالمتابعة والملاحقة القانونية.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى هذه الآليات على المستوى التشريعي والمؤسساتي في الجزائر ومدى مساهمتها في الحد من من هذه الجريمة على النحو الآتي.

المبحث الأول: الآليات التشريعية للحد من الجريمة الالكترونية

سنتناول في هذا المبحث تجريم الأفعال أو الأعمال الالكترونية حيث ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تدخل عن طريق سن نصوص وآليات قانونية عملية لإحتواء هذه الظاهرة والتصدي لها.
لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول: مكافحة الجريمة الالكترونية في القوانين العامة، والمطلب الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة الالكترونية في القوانين العامة

لقد شكل إنتشار الجريمة الالكترونية تحديا جديد للدولة الجزائرية نظرا الخصوصية هذه الجريمة، نجد أن الدولة وضعت عدة قوانين من أجل حماية حقوق وحرية الأفراد والمجتمع ككل، لذا سنتطرق الى الآليات التشريعية التي تم وضعها من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: في ظل قانون العقوبات

إستحدث المشرع الجزائري جملة من النصوص لتجريم الأفعال التي تمس بنظم معالجة المعلومات أو نظم الحاسب الآلي بموجب قانون العقوبات رقم.... القسم:..... بعنوان.....
حيث حدد جملة من القوانين التي تحدد السلوك الإجرامي الماس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات وتحديد العقوبات المقررة لها وتأخذ عدة صور كالآتي:

أولا: الأفعال الاجرامية الواردة على منظومة المعالجة الالية للمعطيات

لقد تطرق المشرع الجزائري الى تجريم الافعال الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. حيث قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " حيث ضمنته 8 مواد من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7، وبالرجوع الى نص المادة 2 من قانون 04/09 نجده قد عرف المنظومة المعلوماتية بخلاف ما كان عليه في قانون العقوبات على أنها " نظام منفصل او مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض او مرتبطة والتي يقوم واحد منها او اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ". وعليه فإن اي اعتداء على أنظمة المعطيات يمثل جريمة نجدها تأخذ عدة صور منها:[1]

_ الدخول والبقاء بالغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات او محاولة ذلك.

_ الدخول او البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتعال المنظومة.

_ الدخول او البقاء المؤدي الى محو او تعديل في البيانات التي يحتويها نظام المعالجة.

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات القسم السابع بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

_ الدخول او البقاء مع تخريب نظام اشتعال المنظومة او إعاقة اداء وظائفها.

و في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل أخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي نجده عند القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. والمستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بنفس منوال المشرع الفرنسي إلا ان الفرق الوحيد بينهما هو عدم تطرقه الى جريمة إستعمال المستندات المعلوماتية المزورة.[1]

ثانيا: الأفعال الاجرامية الواردة على معطيات نظام المعالجة الآلية

نجد قانون العقوبات قد حدد الافعال غير المشروعة التي تمثل إعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية من خلال ماذكره وأورده بالمواد 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2، والمادة 394 مكرر 4 منه.

حيث يأخذ هذا الاعتداء الوارد في هذه المواد عدة صور منها:

- **التلاعب بالمعطيات الداخلية لنظام المعالجة:** يتم الاعتداء على المعطيات من خلال تحويلها الى رموز وإشارات.[2]
- **التلاعب بالمعطيات عن طريق الغش:** يتم الاعتداء إما بالتصميم أو البحث أو التجميع أو توفير أو غش أو الاتجار بالمعطيات المخزنة أو لمعالجة.[3]
- **التلاعب بالمعطيات من خلال الدخول او البقاء غير المصرح به:** في نظام المعلوماتي.

الفرع الثاني: في ظل قانون الإجراءات الجزائية

لمواجهة الجرائم الالكترونية لابد من وضع قواعد إجرائية ووقائية تتناسب مع طبيعة الجرائم وخصوصيتها، لذا نجد أن المشرع قد إستحدث تدابير إجرائية تتعلق بالجرائم الالكترونية ضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: قانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية:

إستحدث المشرع الجزائري قواعد خاصة ضمن هذا القانون لمكافحة ومواجهة الجريمة الالكترونية وخاصة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. إذ أجاز تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى محاكم أخرى.[4]

---

[1] م 426/6 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] م 394 مكرر لا يعاقب بالحبس.... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك)

[3] م 394 مكرر 1: يعاقب.... كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الالية أو ازال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تضمنها.

[4] المواد 37 و 40 من قانون 04_14 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2004/11/20 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية:

تم استحداث تدابير إجرائية لمجابهة الجرائم الالكترونية، التي تتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية من خلال: اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات والاصوات والتقاط الصور أو التسرب،[1] حيث أكد في المادة 5 مكررة من قانون الاجراءات الجزائية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحري او التحقيق في الجريمة الالكترونية مع الاستعانة بالأساليب المستحدثة في هذه المكافحة او العملية واتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك للحصول على كافة ملابسات الجريمة، ولقد فصلت المواد من 65 مكرر 6 الى مكرر 10 كيفية الاستعانة بهذه الاجراءات واحاطتها بالضمانات اللازمة ونذكر على سبيل المثال: حصول ضباط الشرطة القضائية على اذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية وقاض التحقيق كما ذكر في المبحث الثاني من نفس الموضوع.[2]

ثالثا: الامر رقم 21_11 المؤرخ في 2021/08/25 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية:

أدرج المشرع الجزائري عدة ترتيبات تخص مكافحة الجرائم الالكترونية نذكر منها:

إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يكون متخصصا بمتابعة التحقيق في كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.[3]

_ يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني مهامهم في كامل الاقليم الوطني.[4] الى جانب رئيس القطب كذلك بحسب نص المادة 211 مكرر 23 اما المادة 211 مكرر 24 نجدها تؤكد على ان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يمارس صلاحيات المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المرتبطة بها.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية في ظل القوانين الخاصة

بالنظر لطبيعة الجرائم الالكترونية هي طبيعة خاصة ونظم إرتكابها بطرق معقدة بالاعتماد على التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في وسائل الاتصال والحاسب الآلي دفع بالمشرع الجزائري لمواجهة هذا التطور الخطير للفعل الاجرامي الى سن قوانين خاصة تتناسب مع هذه الميزة نظرا لقصور القوانين العامة للتصدي للجريمة الالكترونية ومنها سنتطرق في هذا المطلب للفرعين الاثنين:

---

[1] المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 و 65 مكرر 12. من نفس القانون.

[2] راجع المادة 65 مكرر 12 ,ق .أ.ج

[3] المادة 211 مكرر23 ,ق .أ.ج

[4] المادة 211 مكرر 24 ,ق .أ.ج

الفرع الاول: القانون الخاص بالوقاية من الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لقد استحدث المشرع الجزائري قانون 04/09 وضمنه قواعد إجرائية مكملة لقانون الاجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تساعد على كشف بصيغة مبكرة عن الجرائم الالكترونية ومرتكبيها وتتمثل في:

أولا: مراقبة الاتصالات الالكترونية:

لقد تناولت المادة 04 من قانون 09/ 04 [1] هذا الاجراء و الذي يقوم على:

_ الوقاية من الارهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة.

_ حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

_ المساعدة في التحقيقات والتحريات القضائية في حالة قيام صعوبة بالغة للوصول الى نتيجة معينة أو محددة للأبحاث.

_ حالة تطبيق مبدأ التعاون والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ثانيا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي تخضع للقانون 09-04:الذي تضمنتها المادة 13 منه، كما اورد في نص المادة 14 المهام الموكلة له، وبالرجوع الى الفصل الثالث من هذا القانون [2] نجده كرس قواعد إجرائية للتفتيش والحجز في الجرائم المعلوماتية مع تضمينه للالتزامات تقع على المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية. وسنتطرق بالتفصيل لتعريف هذه العينة والمهام المنوطة في المبحث الثاني من الموضوع.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري ربط استعمال أو اللجوء الى هذه الاجراءات بفكرة عصرنة العدالة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية وهذا ما تناوله تحديدا في الفصل الاول من قانون 03/15 المؤرخ في 01/ 2015/02 المتعلق بعصرنة العدالة.[3]

الفرع الثاني: في ظل قانون حماية الملكية الادبية والفنية:

لقد أدرج المشرع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المعلوماتية ضمن المصنفات المحمية قانونا وهذا ما أقره الامر 03-05 والذي عبر عنها بالقواعد والبرامج المعلوماتية مع إدماجها ضمن

[1] المادة 13 من قانون 04/09 مرجع سابق

[2] الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الاجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية

[3] القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة في 2015/02/10.

المصنفات الأصلية، لذا أي إعتداء على هذا الحق سوءا من الناحية المالية او الادبية يشكل فعلا من أفعال التقليد.[1]

أي الهدف من وضع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية هو حماية حق الانسان في التفكير والابداع والابتكار الذي يعد بمثابة العامل الاساسي لتقدم المجتمعات وتطويرها لأن مكونات المنطقية للحاسب الالي (برامج وبيانات) هو ثمرة جهد فكري للإنسان.[2]

[1] المادة 151 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] راضية عمبور، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، المجلد الاساسي، العدد الاول، 2022.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية:

مما سبق تبين لنا ان الجرائم الالكترونية هي من اخطر التحريات الامنية التي تواجه الدول ومجتمعاتها، فهي جرائم معقدة يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة من قبل مجرمين على مستوى عال من الذكاء والخبرة، حيث ان الاجراءات التحقيق وفقا للصورة التقليدية لا تتماشى وطبيعة الجرائم الالكترونية، لذا نجد ان المشرع الجزائري بإستحدث قانون 04/09 المتعلق بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومن خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية نجده قد استحدث هيئات وهياكل خاصة تتعامل مع هذه الجريمة الالكترونية من الناحية الاجرائية. وهذا من اجل المكافحة الفعالة لها والحد منها وهذا ما يمثل او يعد مبحثا جوهريا في موضوع دراستنا.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، فالأول يتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال , اما في الثاني نبين الهيئات القضائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، وهي المكفول لها الحق في مقاومة هذا النوع من الاجرام ولها دور في تقليص هذا الخطر الداهم.

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لقد نص قانون 09-04 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وهذا ضمن الفصل الخامس منه.

ويمثل هذا التشريع نقلة نوعية في النصوص الاجرائية الجزائية من خلال مراقبة الاتصالات والمعطيات الشخصية وبغرض تفعيل نص المادة 13 من قانون 09-04 صدر في البداية المرسوم الرئاسي 15-261 [1] المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ثم صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 2019/06/06المعدل بإلغاء احكام المرسوم الرئاسي السابق بسبب الظروف الامنية والسياسية التي عرفتها البلاد، ثم جاء المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 2021/11/07 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة. وسنتطرق في هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261المؤرخ في 14ذي الحجة عام 1436الموافق ل8أكتوبر2025 المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكتولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية عدد53سنة 2015.

الفرع الأول: تعريفها ومهامها وتشكيلتها:

أولا: تعريف الهيئة:

تعتبر الهيئة حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال التالي توضع لدى وزير العدل، لكن تغير الامر سنة 2019 جعلها المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.[1]

أما المرسوم الرئاسي 21-439 من خلال المادتين الثانية والثالثة فلقد أكدتا على ان الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ومقرها مدينة الجزائر مع إمكانية نقله الى مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي.[2]

وما يمكننا استخلاصه ان هذه الهيئة كانت مؤسسة مدنية ثم تم إخضاعها لوصاية وزارة الدفاع الوطني ثم تحت وصاية رئيس الجمهورية للظروف السياسية والامنية التي مرت بها البلاد وظهور افعال ارهابية تخريبية في ذلك الوقت ثم أخضعت للرقابة القضائية باعتبار السلطة القضائية هي الضامنة للحقوق والحريات.[3]

ثانيا: مهام الهيئة:

تمارس هذه الهيئة العديد من المهام في سبيل خلق وقاية فعالة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث فصل المرسوم 21- 439 هذه المهام على النحو التالي:

- تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المفصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المفصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الارهابية أو التخريبية او التي تمس بأمن الدولة.
- التنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، المراقبة الالكترونية عندما يتعلق الامر بأمن الجيش.

---

[1] حزيني إلهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، سنة 2022، تاريخ قبول المقال 03/18 / 2022، ص 60.

[2] المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 86.

[3] المادة 04 من المرسوم السالف ذكره.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعماله في الاجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الاجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- المساهمة في تكوين محققين في مجال التحريات التقنية الخاصة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ثالثا: تشكيلة الهيئة:

لقد كان تشكيل هذه الهيئة بين المراسيم المتضمنة لها حيث نجد ان المرسوم الرئاسي 15_261 والمرسوم الرئاسي 21 -439 مختلفة، حيث كانت الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي 15-261 تضم مجموعة من الهياكل تمثل في: اللجنة المديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية التنسيق التقني، مركز العمليات التقنية، ملحقات بهوية.

أما في ظل المرسوم رقم 21-439 فالهيئة مكونة من جهازين هما: مجلس التوجيه ومديرية عامة.[1]

أ- مجلس التوجيه:

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 21_ 439 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات الاتية:

_ الامين العام لوزارة الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

_ الامين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

_ الامين العام لوزارة العدل.

_ الامين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

_ قائد الدرك الوطني.

_ المدير العام للأمن الداخلي.

_ المدير العام للأمن الوطني.

_ المدير المركزي لأمن الجيش.

_ ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية.

_ رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة امن الانظمة لأركان الجيش الشعبي.

[1] المادة 5 من المرسوم 21- 439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ب- المديرية العامة:

بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21_ 439 تكتفي بوصفها تحت إدارة مدير عام وبحسب نص المادة 11 تضم المديرية:

_ مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية.

_ مدير الادارة والوسائل.

_ مصلحة للدراسات والتلخيص.

_ مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية.

_ ملحقات جهوية.

رابعا: كيفية سير الهيئة:

بحسب ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21_439 فقد تم الحاق القضاة بالهيئة لتسييرها، وكذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والامن الوطني، مستخدمو الدعم التقني والاداري للمصالح العسكرية للأمن الوطني والدرك الوطني. ونجد المادة 21 من نفس المرسوم انه يمكن للهيئة ان توظف فئات اخرى من المستخدمين حسب الحالة والحاجة. حيث يؤدون اليمين القانونية امام المجلس القضائي المختص إقليميا قبل تنصيبهم حسب ما ورد في القسم المذكور في المادة 22 من نفس المرسوم اي يلتزمون بالسر المهني وواجب التحفظ.[1]

وهذا كله ينصب في ظل الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او التي تمس بأمن الدولة وذلك بمراقبة الاتصالات الالكترونية، مع تجميع وتسجيل محتواها في حينها داخل المنظومة المعلوماتية بإشراف قاض لدى الهيئة وتحت سلطته. وتخضع إجراءات التحقيق من التفتيش والحجز لاحكام قانون الاجراءات الجزائية كما تم اليه من قبل.

الفرع الثاني: دورها في مكافحة الجريمة الالكترونية

من خلال ما تم ذكره حول هذه الهيئة الوطنية من تشكيل ومهام التي كرسها المرسوم 21-439 يمكن التأكيد على أن للهيئة دور كبير ومهام في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية سوءا على الصعيد الدولي او الوطني بالخصوص حيث ان المشرع الجزائري نجده قد أقر لها دور الواضع للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها، وكذا تساهم في وضع الخطط والبرامج المحققة للأهداف المرجوة وعلى رأسها تنشيط وتنسيق الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، أي تلعب هذه الهيئة

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21_ 439 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

دور الاداة الفعالة في مراقبة الاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتعلقة والماسة بأمن الدولة كالأعمال الارهابية التخريبية دون ان ننسى ان هذه الاخيرة هي همزة وصل مهمة في تطوير تبادل المعلومات المهمة خاصة إذا تعلق الامر بتنفيذ الطلبات الصادرة عن البلدان الاخرى[1]

ولها دور تقييمي لحالة التهديد التي تسببها الجرائم الالكترونية لتحديد الاهداف المرغوب الوصول اليها من عمليات المراقبة مع اقتراح كل نشاط من شأنه تسهيل البحث والتقييم المباشر في مجال الوقاية من الجرائم الالكترونية [2] كما أن هناك دور لهذه الهيئة هو السهر على حسن سير برامج عملها وتنفيذها وفقا للميزانية المقررة لها، وتقوم بإعداد التقرير السنوي لأنشطتها. ولها دور المساعد للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في حالة ما إذا طلب منها ذلك، وتتمثل في تقديم الخبرة القضائية، جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتتبع مصدرها، أي تتعاون مع كافة الشركاء لتنفيذ عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية والحد منها.

ما يمكن استخلاصه ان هذه الهيئة هي سلطة ادارية مهمة جدا في مكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى الوطني. وبالتالي لها دور فعال في العمل بإسم ولحساب الدولة عند القيام بالمهام المتوطئة لها.

لذا نجد انه من الاحسن للمشرع ان يقوم بتوسيع هذا الدور وزيادة نشاط هذه الهيئة ولا يتركه حبر على ورق بالنظر لتطور الرسائل التكنولوجية والاتصالية وما ترتب عنه كثرة هذه الجرائم.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المتخصصة:

توالت محاولات وجهود المشرع الجزائري في مجال المكافحة الاجرائية للجريمة الالكترونية بناء المنظومة القضائية مع اصلاحها، لتحقيق اغراضها خاصة في مسايرة المستجدات المطروحة على الساحة الوطنية للحد من هذه الجرائم الالكترونية والكشف عن مرتكبيها ومتابعتهم قضائيا، حيث قام بإنشاء وحدات متخصصة تتمتع بالكفأة والخبرة اللازمة في مكافحة الاجرام المعلوماتي وتكون هي صاحبة الاختصاص على ارض الواقع في مواكبة التطور الحاصل في العالم الافتراضي من جرائم وخاصة السيبرانية وتتمثل وحدات الدرك الوطني والامن الوطني.

أما على الجانب الاخر المتعلق بالإجراءات التحقيق والتحري فتجده أنشئ قطب جزائي متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، أدخل تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية

[1] شنتير خضرة، الايات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، أحمد رابية، أدرار، 2021/2020، ص 165.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-183 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

لمواكبة كل التطورات الحاصلة في هذا العالم الاجرامي الالكتروني ونجده أقر بإنشاء المعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام.

الفرع الاول: الضبطية القضائية:

نظرا لخطورة الجريمة الالكترونية عن الدولة وافراد المجتمع الجزائري خاصة نجد انه بات من الضروري تكريس أهمية كبيرة لمكافحة هذه الجريمة والحفاظ على الامن في الفضاء الالكتروني لذا خصصت عدة وحدات لمكافحة هذه الجريمة تتمتع بصفة الضبطية القضائية فمنها متواجد على مستوى الشرطة والاخرى على مستوى الدرك الوطني.[1]

أولا: الامن الوطني:

من أولويات المديرية العامة للأمن الوطني هي مكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، للحد من هذه الجريمة، والهدف من ذلك هو الحفاظ على النظام العام واداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني أما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذا نتولى التحقيق في الجرائم الالكترونية عن طريق قسمين يشمل القسم الاول: المخابر والثاني: الفرق، وفي إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة بوضع كافة الامكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها للتصدي لكل أنواع الجرائم المستحدثة منها الالكترونية.[2]

أ- المخابر:

يوجد مخبر مركزي للشرطة العلمية في الجزائر العاصمة، ومخبر جهوي في قسنطينة ووهران [3]، وقد استحدثت اقسام متخصصة في تتبع الادلة الرقمية من خلال استغلال اجهزة الكترونية قصد استخراج ما من شأنه افادة التحقيق ومساعدة العدالة في تقرير الاحكام في القضايا التي تكون من هذا النوع وهي 3 أقسام:

- قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.
- قسم استغلال الادلة الجنائية عن الهواتف النقالة.
- قسم تحليل الاصوات.
- وتتم الاستعانة بأجهزة مادية كاشفة عن الجرائم الالكترونية أهمها:

[1] شنتير خضرة، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أحمد رابية، أدرار 2020_2021.

[2] ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 176.

[3] المرجع نفسه، ص 181.

- اجهزة الكمبيوتر ولواحقها.
- أدوات التخزين الرقمية، كأجهزة التصوير، بطاقات الذاكرة والاقراص الصلبة.

ب- وجود فرقة على مستوى كل ولاية:

لضمان نجاعة التحقيق في مواجهة الجريمة الالكترونية تم انشاء ما يعرف بالمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهي تابعة لمديرية الشرطة القضائية مقرها الجزائر العاصمة. وبعدها تم إنشاء خلايا تابعة للفرق الاقتصادية والمالية على مستوى امن الولايات تشمل خلية مكافحة الجرائم الالكترونية وبعد ذلك تم ترقيتها لتتحول الى فرقة في حد ذاتها، مستقلة ومهمتها التحقيق في الجرائم الالكترونية وتعمل بالتنسيق مع المخابر السالفة الذكر.

ج- دور المديرية العامة للأمن الوطني في مواجهة الجريمة الالكترونية:

لقد تصدت هذه المديرية للجريمة الالكترونية من مختلف الجوانب:

_ **الجانب القانوني**: تناولتها في ظل قانون 22 – 06 المؤرخ في 2006/12/10 والقانون 05-03 من القانون المدني والقانون 04 – 09 المؤرخ في 2009/08/05 وقانون العقوبات.[1]

_ **الجانب الوقائي**: يتجلى دورها من خلال دورات افتراضية على مستوى شبكات المعلومات عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة.[2]

الجانب التحسيسي:

يكون مثلا بالتنقل لمختلف المؤسسات التربوية، وتنظيم النشاطات والتحسس حول استعمال شبكات التواصل الاجتماعي او سوء استخدام الانترنت وحماية القصر منها.

الجانب الردعي: الذي يعتبر إمتداد لدورها الوقائي في حالة الاخلال بالنظام العام كعرض أجهزة حساسة للبيع عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يتم التدخل وتحديد هوية صاحب الحساب واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة مع انجاز ملف قضائي ضده.

الجانب التنظيمي: يتمثل في التكوين المتواصل والتخصيص مع تدعيم مخابر الشرطة العلمية والمصالح الولائية للشرطة القضائية وهياكلها للتصدي للإجرام المعلوماتي، اما في إطار سياسة الشرطة الجوارية التي تنتجها قيادة المديرية نجد ان الامن الوطني قام بفتح موقع الكتروني يستطيع من خلاله اي مواطن طرح انشغاله والتبليغ.

---

[1] القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للامر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84، 2006.

[2] احمد شوقي الثلقان، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ص 51.

ولهذا تم تخصيص بعض الموارد البشرية المتخصصة في سبيل مكافحة الجريمة الالكترونية كالشرطة القضائية، والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الالكترونية التابعة لمديرية الامن الوطني والتي تم إنشاؤها سنة 2015، ونظرا لتطور الجريمة الالكترونية ثم الانتقال الى المرحلة الثانية والمتمثلة في الالكترونية ثم الانتقال الى المرحلة الثانية والمتمثلة في توسيع التشكيل الامني وتقريبها للمواطنين على مستوى كل الولايات.[1]

وفي هذا السياق نجد ان الامن الوطني يقوم بتأهيل وإعداد الكفاءات العلمية المؤهلة والمتخصصة ذا الكفاءة في مواجهة الجريمة الالكترونية، من خلال القيام بدورات تكوينية وتزويد عناصر الشرطة من محققين وعاملين في إدارات العدالة بمعارف وتقنيات الحوسبة وجعلهم يكتسبون مهارات في مجال التحقيق والتحري عن الجرائم الالكترونية.[2]

ورغبة في تطوير عمل جهاز الامن الوطني على تطوير المهارات والقدرات الخاصة بالعاملين وعصرية المرافق المتخصصة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، وخاصة المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.[3]

ما نستخلصه من المادة المذكورة من هذا المرسوم السالف الذكر ان للمعهد مساهمة جلية على ارض الواقع، وهذا تماشيا مع التطور الطارئ على الشرطة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. وعلى الرغم من هذا كله نرى ضرورة تخصيص شرطة مستقلة مجهزة بكافة الامكانيات البشرية والمادية وحتى التقنية مع إنشاء منصات الكترونية تحقق التواصل السريع والسري بينها وبين المواطن حتى تكون هنا كشراكة فعلية بين الطرفين.

ثانيا: الدرك الوطني:

يعد الدرك الوطني من أهم قوات الامن في مجال الحفاظ على الامن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكامل أنواعها خاصة تلك الجريمة الالكترونية حيث يضع تحت تصرفه امكانيات بشرية ومادية وتقنية متخصصة ومخصصة للحد من الاجرام المعلوماتي او الالكتروني وتأخذ شكل وحدات متنوعة ومتعددة سوءا على مستوى القيادة العامة او الجهوية او المحلية. تعمل هذه الوحدات على تأمين منظومة المعلومات لخدمة الامن العمومي وتحليل المعطيات والبيانات المرتبطة بالجريمة الالكترونية والبحث عن مرتكبيها ونذكر منها:

[1] شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 192.

[2] شنتير خضرة، المرجع نفسه، ص 193.

[3] شنتير خضرة، المرجع نفسه، ص 194.

أ _ مركز الوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها:

هو مركز تابع لأجهزة الدرك الوطني بدأ عمله سنة 2004 والذي يتولى مهمتين رئيستين:

مهمة قبلية تتعلق بالتدقيق والرقابة.

مهمة بعدية تتعلق بردع الجريمة الالكترونية بالتعاون مع مختلف مصالح الامن والهيئات الوطنية عن أي شيء يثير الشبهة.[1]

عالجت المديرية العامة للامن الوطني على المستوى الوطني مجموعة من القضايا المتعلقة بالجانب الالكتروني منها:

جدول رقم 1 : عدد الجرائم الالكترونية المعالجة من طرف مديرية العامة للامن الوطني

السنوات	عدد القضايا المعالجة	عدد الاشخاص المتورطين
2022	6622	3428
2023	7847	4381
2024	9785	5645
2025	13204	7815

المصدر : مديرية الشرطة القضائية

ب _ المصلحة المركزية للتحريات الجنائية:

تعد مصلحة تابعة لهذا الجهاز تقوم بالتحقيق التقني والعلمي وهي هيئة ذات اختصاص وطني مهمتها التصدي للجريمة الالكترونية [2] المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ج _ المخابر: كما تم ذكره سابقا ان الدرك الوطني هو جهاز يقوم بتأمين المنظومة المعلوماتية من خلال تحليل المعطيات والبيانات المرتبطة بالجريمة الالكترونية وتحديد هوية مرتكبيها حيث تم توفر 5 مخابر جهوية في كل من: قسنطينة، وهران، ورقلة، بشار، تمنراست مع تزويدها بكامل الدعم التقني الضروري وتجهيزها بكافة الوسائل اللازمة لتسييرها. وسعيا من السلطات العليا في البلاد لمواكبة كل التطورات الحاصلة في مجال مكافحة هذا الجرم تم إستحداث:

معهد الدراسات العليا في الامن الوطني سنة 2017 وتم إلغاؤه سنة 2019 بموجب المرسوم 19-278 ولقد أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي 04-183 [3] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع

[1] موقع وزارة الدفاع الوطني، //WWW.MDN.DZ// http تاريخ الاطلاع:2022/02/12الساعة:20:30.

[2] ربيعي حسن، المرجع السابق ، ص 176.

[3] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 554.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ويتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها:

1 _ دائرة الاعلام الآلي والالكتروني:

التي تكون مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد المحقيقين في إجراء المعانيات المعقدة حيث يسهر افراد هذه الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من اجل تحسين المعارف والتقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية لانجاز المهام المنوطة بها وتجدر الاشارة ان هذه الدائرة تنقسم الى 3 مخابر وهي:

1.1 **مخبر الاعلام الآلي**: يختص بتحليل ومعالجة عوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش) كما يحدد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية.

1.2 **مختبر الفيديو**: يختص بإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي أبعاد كما يعمل على تحيين الصورة او الفيديو بمختلف التقنيات، وبالاستناد لهذا المرسوم السالف الذكر وخاصة المادة 08 منه نجدها تحدد مهام هذا المعهد في:

ضمان تكوينات جامعية متواصلة مؤهلة ومتخصصة لفائدة المستخدمين العسكريين والمدنيين الوطنيين والاجانب.

ضمان اعمال دراسات وبحوث في اليقضة الاستراتيجية في مجالات الامن والدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية والتكنولوجيات العسكرية والامن السيبراني ووسائل الاعلام للاتصال والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، ويقدم مساعدة لباقي الاجهزة الامنية. ولأن مواكبة التطور والتكنولوجيا اصبح امرا ضروريا في سبيل تقديم الخدمة الامنية عمل الدرك الوطني على تكوين اطارات واعوان الدرك الوطني [1] من خلال انشاء معاهد معدة لهذا الغرض ونذكر منها على سبيل المثال المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام.

1.3 **مخبر الصوت** : يختص بمعرفة المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية، ويعمل على تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة.[2]

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 19-278 المؤرخ في 21 صفر 1441 الموافق ل 20 اكتوبر 2019 المتضمن مهام معهد الدراسات العليا في الامن الوطني وتنظيمه وتسيره، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 65، بتاريخ 24 اكتوبر 2019.

[2] هواري عياش، المعهد الوطني للادلة الجنائية مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 16_17 نوفمبر 2015، الجزائر، ص 08.

الفرع الثاني: على مستوى الجهات القضائية

تتمثل الهيئات القضائية في الاقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة الالكترونية والقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ولقد لجأ المشرع الجزائري الى إنشاء مثل هذه الهيئات بالنظر للخطر المتزايد لهذه الجرائم على الفرد والمجتمع وسنتناولهما على النحو الاتي:

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

أمام التزايد المتسارع لهذه الجريمة الالكترونية ومخاطرها على جميع الكيانات والهيئات والافراد المكونة لمقومات الدولة عكف المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى الى إستحداث ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع حيث أجاز القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم معددة على سبيل الحصر لخطورتها ولما لها من درجة عالية من التعقيد والتنظيم وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبيض الاموال، الجرائم الارهابية والتخريبية وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

ولقد تم إصدار المرسوم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 الذي يحدد مجال تمديد الاختصاص القضائي لاربع جهات والتي تتمثل في:

1 _ محكمة سيدي امحمد: تقع بالجزائر العاصمة ويمتد إختصاصها الاقليمي يشمل كل من الجزائر، الشلف، الاغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

2 _ محكمة وهران: تقع في مدينة وهران ويمتد إختصاصها الاقليمي ليشمل كل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، البيض، مستغانم، النعامة، غليزان، عين تموشنت، تيسمسيلت.

3 _ محكمة قسنطينة: تقع في مدينة قسنطينة ويمتد إختصاصها الاقليمي ليشمل كل من قسنطينة، أم البواقي، جيجل، عنابة، قالمة، بجاية، بسكرة، تبسة، برج بوعريريج، سكيكدة، سطيف.

4 _ محكمة ورقلة: تقع في مدينة ورقلة ويمتد إختصاصها الاقليمي ليشمل كل من ورقلة، أدرار، إليزي، غرداية، تندوف، تمنراست.

ثانيا: القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم الاعلام والاتصال:

في إطار السياسة الجنائية الرامية لمواجهة الجرائم الالكترونية التي أدى التطور التكنولوجي الحاصل الى تباين صورها في تهديد امن المجتمع والدولة دفع المشرع الجزائري الى التصدي لهذه الجريمة من خلال وضع آليات جديدة هدفها الحد منها من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 والذي اصطلح على تسميتها ابتداء بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال نص المواد 394 مكرر وما يليها ثم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، لذا ووعيا منه بعدم إمكانية مواجهة هذا النمط الاجرامي المعقد قام بإستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الاتصال والاعلام الذي سنتناوله على النحو الاتي: [1]

1 _ الإطار القانوني للقطب:

إنطلاقا من رغبة المشرع في ردع هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي يتم ارتكابها من خلال استعمال منظومة معلوماتية او نظام اتصالات الكترونية ومن خلال اية وسيلة حاصلة بتكنولوجيا الاتصال والاعلام، نجده قد أنشأ او إستحدث هيئة نوعية جزائية وطنية متخصصة للنظر في نوع معين من الجرائم محددة في القانون المنظم لها تسمى ب " القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال " وكما سبق ذكره هو هيئة تختص بالنظر في قضايا فيها نوع التعقيد وجرائم محددة حصرا مرتبطة ارتباطا وثيقا بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. وانطلاقا من هذا يتمثل الاساس القانوني او التشريعي لهذا القطب في كل من:

_ الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25-08-2021 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 65 المؤرخة في 26-08-2021.

_ القرار رقم 21/389 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24-08-2021 المتعلق بمراقبة دستورية الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 65 الصادرة في 26-08-2021.

فمن خلال الباب السادس ضمن الكتاب الاول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق فبإستقرائنا للمواد 211 مكرر 22 الى 211 مكرر 29 من قانون اجراءات جزائية نرى بأن المشرع لم يقم بتعريف هذا القطب وانما اقتصر فقط على ذكر نص إنشائه واظهار وجوده القانوني من ناحية

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 /08/ 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال , الجريدة الرسمية , العدد 47 /2009

انه جهاز قضائي جزائي في التنظيم القضائي على مستوى المحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر طبقا لنص المادة 211 مكرر 22.[1]

وطبقا لنص المادة 2 من قانون 09-04 نجدها عرفت الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على أنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات او اي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.[2]

غير ان هذا التعريف لم يبقى على حاله بل طرأ عليه تعديل وتتميم بحسب الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 ق. إ. ج التي عرفتها على أنها:" اي جريمة ترتكب او يسهل إرتكابها بإستعمال منظومات معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية او اي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.[3]

لذا وبعد تحديد مفهوم لها نجده قد حرص على توسيع دائرة التجريم مرة اخرى امام ما أفرزته او تفرزه التطورات التي يعرفها مجال المعلوماتية. [4] كما أنه توجد جملة من الدوافع التي إستند عليها المشرع في إنشاء هذا القطب المتخصص وأهمها: هو ذلك التقدم السريع لتقنية المعلومات وتطورها وبروز آثارها السلبية سواء على المستوى المالي أو الاقتصادي او الاجتماعي، الى جانب ضرورة تفعيل رقابة واقعية حقيقية على مرتكبي هذه الجرائم وما طرحه لديها من ناحية نقص وصعوبات قانونية ومن ناحية التطبيق السليم للتنظيم والتشريع.

جاء القطب الجزائي الوطني ضمن إستراتيجية وطنية شاملة هدفها الحد من الجريمة الالكترونية وجعله وسيلة لضمان فعالية المكافحة القضائية لهذه الجرائم من خلال تزويده بكافة الوسائل المادية والبشرية والتقنية المتخصصة، تماشيا مع خصوصية هذه الجرائم ذات التطور السريع من ناحية الاخفاء وصعوبة إثباتها واكتشافها. وحصرها في مكان معين لأنها لا تترك أثرا كامل وتحتاج الى خبرة فنية من أهل التخصص.[5] وبموجب هذا القطب نرى بأن الجزائر سايرت التطورات الحاصلة على الجريمة الالكترونية

---

[1] هو القانون الذي جاء ليعزز القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلل وضع اطار قانوني اكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الالكترونية، نقلا عن احمد عمراني، الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائي المقارن، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، حجم 13، عدد 16، 2012، ص 507.

[2] المادة 2 من 09 /04 السالف ذكره.

[3] المادة 211 مكرر 22 الفقرة 3 من الامر 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للامر رقم 66 -155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج، عدد 65 المؤرخة في 2021/08/26.

[4] هو القانون الذي جاء ليعزز القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال وضع إطار قانونيا يلائم مع خصوصية الجريمة الالكترونية، نقلا عن أحمد عمراني، الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري المقارن، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، حجم 13، عدد 16، 2012، ص 507.

[5] عون فاطمة الزهراء، الاجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري القطب الجزائي الوطني نموذجا، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 2، 2022/12/26.

التي تتميز بكثرتها وتعقيدها لذا وجب على المشرع تزويده بمجموعة من الوسائل البشرية والتقنية وهيكلية.

2 _ الهيكلة:

تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري لتطبيق التشريع وبمجرد النص على إنشاء هذا القطب تم العمل على تفعيله وتنصيبه خلال سنة 2021 وتوفر كل ما يحتاجه من:

1_ الوسائل البشرية:

يتم تفعيل عمل هذا القطب من خلال توفير قضاة مؤهلين ومتخصصين في هذا المجال، حيث حددت المادة 211 مكرر 23 من ق. إ. ج هيكلة هذا القطب.[1]

2_ الوسائل التقنية:

تم تزويد هذا القطب بمجموعة من الوسائل التقنية الحديثة لإكتشاف الجريمة الالكترونية وجمع المعلومات المتصلة بها والتي تعود الى فك لغزها منها بروتكولات الانترنت.[2] بتوفير التكوين المستمر من قبل وزارة العدل لفائدة القضاة الممارسين لمهامهم في العديد من المجالات ومنها الجرائم المتصلة بتكنولووجيات الاعلام والاتصال سواء على مستوى الوطني بالمدرسة العليا للقضاء او على المستوى الدولي. والهدف من ذلك هو خلق تخصص لقضاء وتأهيل وتحسين وتجديد معلومات القضاء لمساعدتهم على التحكم الجيد في معالجة القضايا التي لها صلة بالجرائم التقنية التي يتم إرتكابها في بيئة رقمية ذا تطور مستمر عبر الشبكة العنكبوتية.[3]

3 _ هيكلة المصالح بالقطب:

يتشكل القطب حاليا من المصالح التالية:

رئاسة الامانة، مصلحة الطعون، مصلحة الجدولة، مصلحة البريد العام، مصلحة القسم الجزائي، مصلحة تنفيذ العقوبة، امانة غرفتي التحقيق، امانة رئيس القطب ومصلحة الاعلام الالي. وفي إطار سياسة التكوين الدائم والمتواصل تنظم وزارة العدل دورات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة الممارسين في العديد من المجالات ومن بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على المستوى الوطني بالمدرسة العليا للقضاء.

[1] هيكلة القطب الجزائي راجع نص المادة 211 مكرر 23 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 559.

[3] سلمى عبد النبي، دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص21.

والهدف من هذه السياسة هو فتح مجال التخصص امام القضاة من خلال تحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم للتحكم الجيد في المعالجة التقنية لهذه الجريمة والاستخدام الذكي للتقنية المعلوماتية بسب الازدياد الحاد في الاستخدام السيء للشبكة العنكبوتية.[1]

4 _ الإختصاصات:

وضع المشرع بعض الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المجردة حصريا ووجوبيا من إختصاص القطب الجزائي الوطني خاصة الجرائم الالكترونية الاكثر تعقيدا التي تتميز بتعدد الفاعلين أو المتضررين وتوسع الرقعة الجغرافية والاضرار المترتبة عنها. لكونها عابرة للحدود الوطنية وتتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي.[2]

إن القطب الجزائي الوطني المتخصص يمارس إختصاصا نوعيا فيما يخص بعض الجرائم التي تدخل في إختصاصه والمذكورة على سبيل الحصر:

_ الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

_ جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة والاستقرار المجتمع.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص او بالاعضاء البشرية او تهريب المهاجرين.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية.

أما الاختصاص المحلي فنجد ان المشرع قد خرج عن القواعد العامة لهذا الاختصاص، أي يتمتع كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب بحق ممارسة صلاحياتهم عبر كامل التراب الاقليمي الوطني، وبالرغم من هذا التمديد الا انه كان لازما تمديده من الاقليمي للوطني بسبب خطورة هذه الجرائم التي يرتكبها عدة أشخاص وفي اماكن متعددة تتعدى الحدود الجزائرية.[3]

وهناك بعض الاجراءات التي يقوم ويعتمد عليها القطب الجزائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث تتم إحالة الملف للقطب الجزائي من قبل مصالح الضبطية القضائية الى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وبالتالي نكون أمام حالة قبول وعدم قبول الملف اي هو من إختصاص وكيل الجمهورية، أما آليات التحري عن هذه الجرائم الالكترونية أمام القطب الجزائري المختص فيلجأ الى

[1] سلمى عبد النبي، دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال والاعلام في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 21.

[2] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 561.

[3] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 554.

التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة لمراقبة المشتبه في إرتكابهم االجناية او الجنحة وإيهامهم أنه شريك معهم، مع إمكانية اللجؤ الى إجراء اعتراض المراسلات او تسجيل الاصوات وإلتقاط الصور، وكذلك مراقبة الاتصالات الالكترونية.[1]

ويستخلص مما سبق بأن القطب الجزائي الوطني لا يعتبر هيئة قضائية فقط يمارس إختصاصه عبر كامل التراب الوطني بل يمثل هيئة فعالة في مكافحة الجرائم الالكترونية والحد منها.

[1] عون فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 570.

خلاصة الفصل الثاني:

ختاما لهذا الفصل نجد ان المشرع الجزائري تدارك خطورة الجرائم الواقعة في البيئة الافتراضية باعتبارها دولة نامية، وعدم تحكمها النوعي في التكنولوجيا المتطورة، سهل ارتكاب الجريمة الالكترونية، وبالتبعية الافلات من العقاب.

وعلى هذا الاساس تبنى المشرع الجزائري سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الاجرام المعلوماتي بحيث اهتدى من جهة الى تعديل الجوانب الموضوعية والاجرائية للتشريعات العقابية العامة بما فيها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة، وقام من جهة ثانية باستحداث قوانين اخرى خاصة اكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية تجمع بين هدف الوقاية وذلك بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، وهدف المواجهة بالتدخل السريع لتحديد مصدرها،

مع تدعيم أساليب المواجهة من خلال استحداث وحدات وهيئات متخصصة ابرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، بالاضافة الى وحدات تابعة لسلك الامن والدرك الوطني، وانشاء الاقطاب القضائية المتخصصة في ظل المرسوم الرئاسي **16-267** و كذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الامر **21-11** المتمم للامر رقم **66-155** المؤرخ في **08 يونيو 1966** و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية يعد نقلة قانونية نوعية وجب تثمينها، فمن خلال توسيع الاختصاص المحلي لهذا القطب ليشمل كامل التراب الوطني يعتبر اتجاها سليما وايجابيا من شأنه ان يساهم بشكل فعال في الحد من تفاقم الاجرام الالكتروني الذي يحمل في طياته جرائم اقتصادية ومالية، وكذلك الحال بالنسبة للارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

خـــاتمـة

خاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا هذه أنه على الرغم من الجانب الايجابي للأنظمة المعلوماتية وتسهيل الخدمات في جميع المجالات إلا أنها تخلق جانب سلبي مرتبط بالاستغلال السيئ لها من قبل الأفراد والجهات في الجانب التقني مما يسهل ارتكاب العديد من الجرائم المالية والأخلاقية والاقتصادية كما أصبح النظام المعلوماتي في حد ذاته محلا للجرم الالكتروني مما جعل منها ظاهرة إجرامية مستجدة تستهدف الاعتداء على المعلومات المخزنة أو المعالجة في نظام الحساب الآلي.

لدا تعتبر الجريمة الإلكترونية من أخطر الجرائم الحديثة وهذا راجع للخصوصية التي تتسم بها، وغير المألوفة في الجرائم التقليدية مما أدى إلى صعوبة إدراجها ضمن القوانين الجنائية العامة الوطنية والدولية بالنظر لاتسامها بالتطور السريع من جهة والطابع العالمي العابر للحدود من جهة أخرى وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى مواكبة النهضة التكنولوجية على غرار باقي الدول من خلال خلق وإنشاء منظومة قانونية وتشريعية تتماشى مع المستجدات اليومية في مجال التطور التقني وهذا من خلال التعديلات المتوالية التي مست النصوص التشريعية المتعلقة بالتكنولوجيا المعلوماتية والاتصال من أحل تغطية القصور التشريعي واستحداث قواعد إجرائية تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم وتفعيل آليات مكافحتها.

في ختام هذه الدراسة ارتأينا أن نضع أهم النتائج المتوصل إليها مع جملة من التوصيات والاقتراحات على النحو الأتي:

النتائج:

- تعتبر الجريمة المعلوماتية جريمة حديثة بسبب التطورات المتسارعة في مجال المعلوماتية والاتصالات.
- تختلف الجريمة المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث خصوصيتها كونها جريمة لإمكانية إضافة لصعوبة اكتشافها وإثباتها
- يتضح قصور وانعدام التكوين المتواصل والمستمر للمتخصصين فى مجال الرقمي
- قلة الوسائل المناسبة للعمل والتشاور بين الهيئات والمؤسسات النشأة بموجب القوانين العامة والخاصة والمراسيم على كافة الأصعدة التشريعية والقانونية والقضائية.
- عدم وجود اجماع فقهي بخصوص تعريف الجريمة الالكترونية سواء على المستوي الوطنى او الدولي.
- صعوبة حصر هذه الجرائم فى أنواع محددة لارتباطها بالتطور الدائم للتقنية المعلوماتية

- على الرغم من تبني المشرع الجزائري لترسانة قانونية عقابية لردع هذه الجرائم ذات النطاق الواسع الا أنها غير كافية لابعاد الخطر المهدد للأمن القومي للدولة والممتلكات الشخصية للأفراد
- الافتقار للاحصائيات الحقيقية والدقيقة بسبب اختلاف الفارق بين الحجم الحقيقي للجريمة الالكترونية عما هو مسجل لدى الهيئات الرسمية المختصة وهذا راجع الى غياب الدليل المادي المملوس اضافة الى عدم اعتماد اجراء التبليغ الرقمي .

التوصيات والاقتراحات:

- وجوب تطوير أنظمة حماية تقنية في إطار المعالجة الآلية للمعطيات والعمل على التحديث المستمر والمتواصل للمنظومة القانونية بما يتماشى والتطور المتسارع والذي ينجر عنه تطور الجرائم الإلكترونية.
- العمل على تكوين المتخصصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال عقد دورات تكوينية مكثفة مرتبطة بأساليب التحرى والتحقيق والمحاكمة وتطبيقات الحاسوب والجرائم المرتبطة بها.
- تعزيز علاقة القطب الجزائي المتخصص مع الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال انشاء نيابة عامة وقضاة متخصصين بالجرائم الالكترونية لعدم قدرة القضاة العاديين على استيعاب الشق العملي لهذه الجرائم.
- وجوب العمل على نشر الوعي بين الأفراد والتحسيس بما يكفل الحماية من الأثار السلبية والمخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الغير الأمن لشبكة الانترنت.
- العمل على خلق موقع الكتروني مخصص للتبليغ عن الجرائم التقنية وإرسالها إلى الجهات المختصة وهذا ما يصطلح عليه تسمية التبليغ الرقمي

-يجب على المشرع الجزائري أن يعمل على تكييف المنظومة التشريعية بما يتماشى مع التسارع الذي يشهده التطور المعلوماتي الذي أسفر عنه إجرام معلوماتي حديث.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدَّل والمتمَّم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم.
3. الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، 2004.
5. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، 2004.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006، المعدَّل والمتمَّم.
7. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، 2006.
8. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات.
9. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.
10. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدِّل والمتمِّم للقانون 06-01.
11. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2011.
12. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2015.
13. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، 2021.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المعدَّل والمتمَّم.
15. المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المحدِّد لمجال تمديد الاختصاص القضائي.
16. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدِّد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

17. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019.
18. المرسوم الرئاسي رقم 19-278 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، المتضمن مهام معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 65، 2019.
19. المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 86، 2021.

ثانيًا: الكتب

1. أحمد شوقي الشلقان، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
3. رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
4. رؤوف عبيد، التسيير والتغيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
5. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
6. سمير رفعي، البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، دار المثقف للنشر والتوزيع، 2019.
7. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
8. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
9. عزمي خليفة، تحولات الدولة القومية والسلطة، سلسلة أوراق مكتبة الإسكندرية، مصر، 2016.
10. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
11. فضل الله محمد إسماعيل، الدولة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها، الطبعة الثانية، بستان المعرفة، الإسكندرية، 2000.

12. قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

15. نهلة عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

16. ثالثًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

17. أبو مرور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

18. أيمن عبد الله فكري، جرائم المعلومات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.

19. بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

20. بن الطيب مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

21. ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

22. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

23. شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

24. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

25. يوسف خليل يوسف العفيفي، الجريمة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

رابعًا: المقالات والمجلات العلمية

1. أحمد عمراني، الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائي المقارن، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد 13، العدد 16، 2012.
2. أميرة عبد العظيم ومحمد عبد الجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 3، القاهرة، 2020.
3. حزيني إلهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022.
4. راضية عمبور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 1، 2022.
5. سلمى عبد النبي، دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، 2024.
6. عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري – القطب الجزائي الوطني نموذجًا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 2، 2022.
7. غنية عباس، الجريمة الإلكترونية في البيئة الرقمية ومدى تأثيرها على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 12، العدد 3، 2024.
8. مخلوف علمي وليندة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 1، 2024.
9. معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جوان 2018.
10. يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، ديسمبر 2016.
11. يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12. خامسًا: الملتقيات والمداخلات العلمية

13. ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية (المفهوم والأسباب)، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الأردن، 2014.

14. هواري عياش، المعهد الوطني للأدلة الجنائية ومسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16–17 نوفمبر 2015.

سادسًا: التقارير والمواقع الإلكترونية

1. الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، الطبعة الثانية، 2008.

2. محمد عادل ريان، جرائم الحاسب الآلي وأمن البيانات.

3. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الملخص:

شهد العالم في الألفية الأخيرة تحولات عميقة على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة التكنولوجية، حيث تحولت المجتمعات من مجتمعات استهلاكية إلى مجتمعات صناعية إلى مجتمعات الكترونية سيبرانية بفضل ما قدمته التكنولوجية الحديثة من خدمات رقمية سريعة قليلة التكاليف بدقة متناهية و بمردودية أكبر، وعلى الرغم من ايجابيات هذه التقانة والتكنولوجية إلا أنها بالمقابل شكلت هاجسا لكل المجتمعات بسبب إفرازها لمجموعة من السلبيات أهمها ما يعرف بالجرائم الالكترونية. ونظرا لخصوصية هذه الجرائم باعتبار أنها جرائم عابرة للجغرافيا ولا تميز بين مجتمعات وأخرى ،

فإن الجزائر تعتبر هي الأخرى من الدول التي عرفت في السنوات الأخيرة ارتفاع مؤشر هذه الجرائم بشكل ملموس ، حسب التقارير الأمنية والعلمية أيضا ، وهو ما جعل المشرع يفكر في سن مجموعة من التشريعات للتصدى لهذه الظاهرة السيبرانية . نحاول من خلال هذه المذكرة استقصاء أهم التدابير الوقائية والردعية التى أسس لها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم الالكترونية والتصدى لها من خلال حزمة من القوانين والتشريعات

Abstract

. Abstract: In the last millennium, the world has Know a deep transformation in many fields such as the economic, social and cultural fields, especially the technological filed, where the society changed from consuming societies to industrial societies to electronic, cyber societies thanks to what modern technology has provided of quick digital services, with low cost, great accuracy and great return. Despite the positivity of this technology, it become an obsession to societies because of the negativity it has provided such as cybercrime. Due to the privacy of these crimes considered as transient geographical crime, Algeria is considered one of the countries that know an increase of these crimes index in the last year due to security and scientific reports, what made the legislator thinks of enacting new legislation to confront this cyber phenomenon

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الطارف
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقة مكافحة الجرائم السيبريانية

بطاقة معاينة

الموقع	TikTok
اسم الحساب	منصة الأرشيف الجزائري
معرف الحساب	@algerianarchiveplatform
رابط الحساب	https://www.tiktok.com/@algerianarchiveplatform

صورة الحساب :

-/ تم رصد حساب على موقع التواصل الاجتماعي تيك توك حامل للاسم المستعار/ منصة الأرشيف الجزائري، إذ أن صاحب الحساب يقوم بنشر فيديوهات تخص قادة الحزب المنحل (الفيس) كما هو موضح كالاتي :

إمضاء رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية لامن ولاية الطارف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية و النقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة الطـارف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم: / أو/ أوط / م و ش ق / ف م ج س/26 الطارف في : 2026/01/27

إلـــــــى

السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة ********

الموضـــوع: رصد مناشير تحريضية عبر موقع التواصل الإجتماعي تيك توك.
المرفقـــات: - بطاقة معاينة.....(01)

من خلال تتبع مصالحنا لمواقع التواصل الاجتماعي رصدت مصالحنا المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية عبر موقع التيك توك على الحساب الالكتروني الحامل للتسمية المستعارة "نعيشو رجال ولا نموتو قع" ، رمزه التعريفي "@imad_tpz"، قام صاحبه من خلاله اعادة نشر عدة مناشير تتضمن التحريض على الاخلال بالنظام العام ، عبر دعوة المواطنين للخروج في مسيرات ما يعرف بالدراك .

تعلق الامر بالمسمى/ ********** ، المقيم ببلدية ******** ولاية******** مستغل الرقم الهاتفي ********** .

أضع بين أيديكم هذا التقرير ولكـــم واســـع النظـــــر.

ضابط الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة الطـــارف
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
رقم: / أو/ م و ش ق / ف م ج س /26

الطارف في :

ضابط شرطة رئيسي ، رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية
بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولايـة **الطـــارف**

إلـــى

السيـد / وكيـل الجمهوريـة لـدى محكمـة **********

الموضـــوع: تـسخيرة لـوكالة اتصالات الجزائر.
المرفقـــات : تكليف شخصي 01.-

في إطار تتبع عناصر المصلحة لمواقع التواصل الاجتماعي رصدت عناصر المصلحة منشور على صفحة الفايسبوك للاسم المستعار/حجز مواعيد لي باص عنابة سكيكدة سوق اهراس قالمة الطارف ، يقوم صاحبها بدعوة الراغبين في حجز مواعيد من كلا الجنسين لممارسة الفسق والدعارة ، يشرفني أن أطلب منكم الموافقة على تكليف وكالة اتصالات الجزائر من أجل موافاتنا بالهوية الكاملة والرقم الهاتفي المرتبط لصاحب اشتراك الانترنت المستعمل للولوج لعنوان بروتوكول الانترنت: **********(IP)
بتاريخ : 2023/04/23

نـضع تحت تصـرفكم هذا الـطلب ولكم واسـع النظـر.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
و النقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة الطـارف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم: / او /اوط/ م ت /26
رقم : / أو/ أوط / م و ش ق/ ف م ج س /26

الطارف في :2026/04/16

ضابط شرطة رئيسي رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية
بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولايـة **الطـــارف**

إلـــى

السيـد / وكيـل الجمهورية لـدى محكمـة **الذرعان .**

الموضـــوع: طلب إذن بتفتيـــش مسكن و الاقتياد.

في إطار التحقيق المفتوح من قبل المصلحة ، بخصوص نشر منشور من طرف صاحب الحساب الحامل للاسم المستعار / Salime annabi جاء فيه العبارة الاتية *بداية سقوط الجزائر اسلاميا وتفكيك المجتمع ، ترقبو انفجارات اخرى وانتحاريين اخرين * . المعطيات المسترجعة من قبل المصـــلحة المركزيـــة لمكافحـــة الجـــرائم الســـيبرانية تمثلـــت فـــي رقـــم هـــاتف المعنـــي.....المســـجل باســـم/ ..... مـــن مواليـــد ..... مقـــيم .....

يشرفني أن أطلب من سيادتكم إذن بالتفتيش لمسكن المعني بالأمر و اقتياده و حجز اية لواحق أو وسائط الكترونية المستعملة و كل ما يفيد التحقيق.

نضع تحت تصرفكم هذا الطلب ولكم واسع النظر.

ضابط الشرطة القضائية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة الطـــارف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم: / ا و/ ا و ط/ م ت/26
رقم: / أو/ أوط / م و ش ق / ف م ج س/26

الطارف في : 2026/02/11

ضابط شرطة رئيسي للشرطة ، رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية
بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولايـة **الطـــارف**

إلـــــــــى

السيـد / وكيل الجمهورية لدى محكمة **الطارف**

الموضـــوع: طلب إذن بالتفتيـــش الالكتروني .

في إطار التحقيق المفتوح من قبل المصلحة ، بخصوص قضية اعادة نشر عدة مناشير تتضمن التحريض على الاخلال بالنظام العام ، عبر دعوة المواطنين للخروج في مسيرات ما يعرف بالحراك ، المشتبه في المسمى / ********** .

يشرفني أن أطلب من سيادتكم إذن بالتفتيش الالكتروني لهاتف المسمى/ **********من مواليد ********** ابن ********** مقيم ببلدية ******* الطارف .

الهاتف مـــن نـــــوع redmi 9 PRO ، مثبتة به شريحة ازرق اللون به رقم الهاتفي: **********والرقم الهاتفي ********** رقم الايمي ********** ،رقم الايمي 2 ********** مع استغلال كل التطبيقات المثبتة على الهاتف محل القضية .

نضع تحت تصرفكم هذا الطلب ولكم واسع النظر.

ضابط الشرطة القضائية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة الطـــارف
رقم: / ا و/ ا و ط/ م ت/26
رقم: / أو/ أوط / م و ش ق / ف م ج س/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطارف في : 2026/02/11

ضابط شرطة رئيسي للشرطة ، رئيس فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية
بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولايـة **الطـــارف**

إلـــــــــى

السيـد / وكيل الجمهورية لدى محكمة **الطارف**

الموضـــوع: طلب إذن بالتفتيـــش الالكتروني .

في إطار التحقيق المفتوح من قبل المصلحة ، بخصوص قضية اعادة نشر عدة مناشير تتضمن التحريض على الاخلال بالنظام العام ، عبر دعوة المواطنين للخروج في مسيرات ما يعرف بالحراك ، المشتبه في المسمى / ********** .

يشرفني أن أطلب من سيادتكم إذن بالتفتيش الالكتروني لهاتف المسمى/ **********من مواليد ********** ابن ********** مقيم ببلدية ******* الطارف .

الهاتف مـــن نـــــوع redmi 9 PRO ، مثبتة به شريحة ازرق اللون به رقم الهاتفي: **********والرقم الهاتفي ********** رقم الايمي ********** ،رقم الايمي 2 ********** مع استغلال كل التطبيقات المثبتة على الهاتف محل القضية .

نضع تحت تصرفكم هذا الطلب ولكم واسع النظر.

ضابط الشرطة القضائية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولايــة الطــارف
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
رقم: /اوط/ م و ش ق/ ف م ج س /25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــر تفتيش الكتروني

القضية ضد

الموضوع

محضر تفتيش الكتروني

- /إنه في يوم الاثنين الموافق لـ الثلاثون من شهر جوان ----------
-/ من سنة ألفين و خمسة وعشرون----------
-/ الساعة العاشرة صباحا ----------
-/ نحن: ********، ضابط شرطة رئيسي رئيس فرقة مكافحة الجرائم السبيرانية بالنيابة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية ، بأمن ولاية لطارف----------
-/ بمساعدة عون الشرطة /**********/ ----------
-/ عملا بنص مواد قانون الإجراءات الجزائية ونصوص القانون 04/09 المتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة السبيرانية .----------
-/ بناءا على طلب الإذن بالتفتيش الالكتروني رقم ***** المؤرخ في: **/**/**** المؤشر عليه من طرف السيد/ و كيل الجمهورية لدى محكمة الطارف----------
-/ في إطار الإجراءات الرامية لاستكمال التحقيق المفتوح مستوى فرقة مكافحة الجرائم الكبرى التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية الطارف، المتورط فيها المسمى/ ********----------
-/ مواصلة للتحقيق و بتاريخ اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه نبدأ عملية التفتيش الالكتروني والمعاينة للهاتف النقال و جميع التطبيقات المثبتة به ----------
-/ بداية تفتيش لهاتف النقالة من علامة *********الطراز من نوع********** أخضر فاتح اللون، به شريحي سيم للمتعامل الهاتفي موبليس ******** يحمل رقم الايمي ********** و********** ، ملك للمسمى/ *******----------

التكييف:

-/ مواصلة لعملية التفتيش وعند الولوج إلى تطبيقة الفيسبوك تبين وجود الحساب الحامل للأسم المستعار/ ******** الحامل للرابط الالكتروني
https://www.facebook.com/****** لمرتبط بحساب Gmail *****@gmail.com
ورقم للمتعامل الهاتفي موبليس: ********** ----------
-/ و عند الولوج إلى تطبيقة ماسنجر تبين وجود محادثات قد تفيد التحقيق بين صاحب الحساب المحل القضية وصاحب الحساب الحامل للاسم المستعار/ ******* الحامل للرابط الالكتروني https://www.facebook.com/********* ----------
-/ **للإشارة :** نرفق الفيديو المسجل للمحادثة ضمن قرص مضغوط مع المحضر----------
-/ و عند الولوج إلى جميع التطبيقات الاخرى المثبتة على الهاتف محل التفتيش لم نعاين أية معلومات إضافية تفيد التحقيق ----------
-/ و عند محاولة استرجاع الملفات المحذوفة تم معاينة صور لمادة بيضاء مخذرة و صورة أخرى لسيجارة بها كمية من القنب الهندي ملتقطة من كاميرا الهاتف المحل تفتيش قد تفيد التحقيق كما هو مبين كالاتي :----------

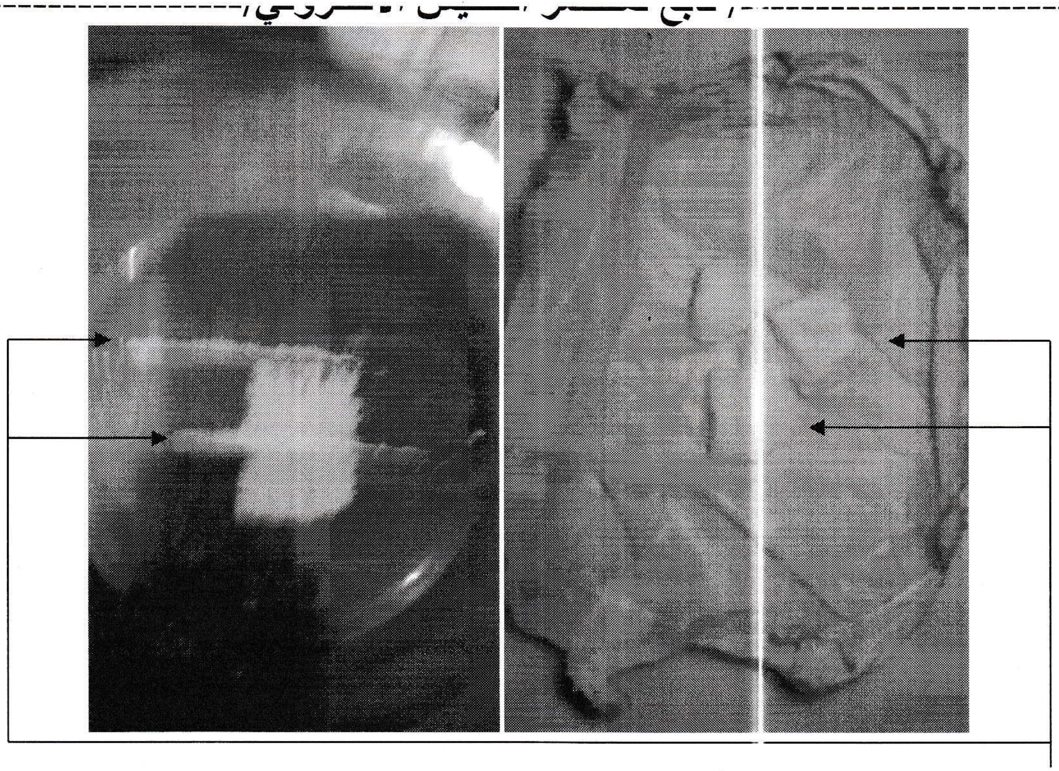

-/صور لمادة بيضاء ملتقطة من كاميرا الهاتف المحل تفتيش قد تفيد التحقيق -------------

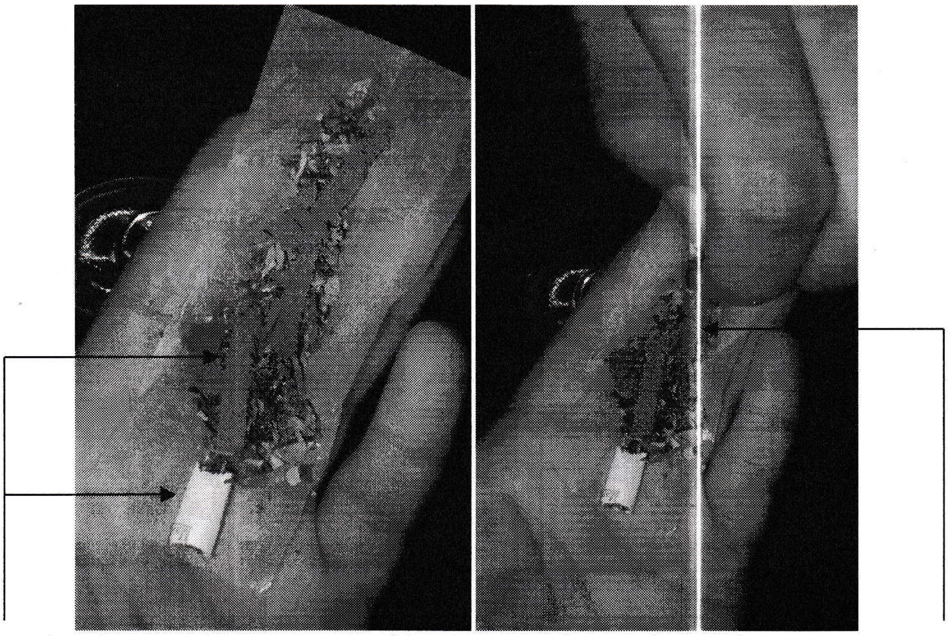

-/ صور لسيجارة بها كمية من القنب الهندي ملتقطة من كاميرا الهاتف المحل تفتيش------

-/ إثباتا لما سبق قمنا بتحرير هذا المحضر الذي قفل بتاريخ المذكور أعلاه، الذي نمضيه رفقة مساعدينا و نرفقه ضمن ملف الإجراءات .--------------------------------------

المساعد (ون) **ضابط شرطة قضائية**

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الطارف
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية

رقم: /س.ج.ج/2024

محضر سماع أقوال

قضية ضد: /

الموضوع: محضر سماع المسمى ****، 64 سنة ، مقيم ببلدية ********* ولاية الطارف

التكييف : .

إنه في يوم [التاسع من شهر **********] ----------
الساعة [.....] ----------
نحن ********، ضابط شرطة رئيسي رئيس فرقة مكافحةالجرائم السيبرانية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية ----------
ضابط الشرطة القضائية بقطاع الإختصاص----------
-/ بمساعدة حافظ الشرطة/ ********* التابع للمصلحة . ----------
- تبعا لتقرير الإخباري رقم:**** ، بخصوص رصد حساب تيك توك يحمل للاسم المستعار/ ********** ، لصاحبه المسمى/********** من مواليد:******* ، متقاعد ، المقيم ببلدية ********** ولاية الطارف ، الذي قام بنشر و اعادة نشر لمقاطع فيديوهات تحريضية ضد الأجهزة الأمنية مع اهانة هيئات نظامية باستغلال موقع التيك توك ، لما سبق ذكره نسمع ونسجل على محضر رسمي أقوال المدعو/ ********** ،هذا الأخير وبعد احاطته علما بفحوى القضية صرح لنا بما يلي ----------
==========/**عن الهوية**/==========
-/ إسمي بالكامل / ******، من مواليد ********** بعنابة، إبن **********، متزوج،اب لثلث ابناء ، متقاعد، من جنسية جزائرية، مقيم **********ولاية الطارف، حائز رخصة سياقة، رقم **********، الصادرة بتاريخ ********** ، عن بلدية ******. ----------
-الرقم الهاتفي: ********** ----------
==========/**عن التصريحات**/==========
- إني و بعد مثولي أمام مصالحكم اليوم أفيدكم بالتصريح الأتي:.----------
-/أصرح لكم بخصوص حساب التيك توك الذي يحمل الاسم المستعار/ ******** ، هو حسابي قمت بفتحه منذ حوالي ثلاثة اشهر ،و هو مرتبط بالرقم الهاتفي:********** استغله لنشر عدة مواضيع مختلفة أكثرها سياسية ، علما أنني الوحيد الذي يقوم بتسييره دون سواي ----------
-/أصرح لكم بخصوص الفيديو الذي أطلعتموني عليه و الذي تم نشره على حسابي بموقع التيك توك للاسم المستعار/********** ، و المتضمن **رسالة الى كل شرطي و دركي** "" الى غاية نهاية الفيديو ، هذا الفيديو انا من قام بتصوريه باستعمال هاتفي النقال و من ثم قمت بنشره على حسابي التيك توك خلال شهر أوت و من ثم قمت بحذفه ، غير أنني أعدت نشره مرة أخرى شهر سبتمبر الحالي و من ثم قمت بحذفه مرة أخرة ----------
-/اما عن الفيديو المرفق بعبارة "" **الجدار الازرق ..تبا لك بيك** .."" ، هذا الفيديو انا من قمت بنشره على حسابي التيك توك ، حيث اقصد به ان قوات الأمن هي من كانت تقف أمام حرياتنا في التعبير عن أرائنا بكل حرية ----------
-/اما عن باقي الفيديوهات التي أطلعتموني عليها و التي تم نشرها عبر حسابي التيك توك للاسم المستعار/ ******** ، هاته الفيديوهات كلها انا من قام بنشرها على حسابي و بعضها أنا من قمت بتصوريها بنفسي و من بينها اظهر فيها انا شخصيا ، و هذا باستعمال هاتفي النقال ، لم يقم اي شخص أخر بتصوري ----------
-/أصرح عن الأسباب التي دفعتني إلى القيام بنشر تلك الفيديوهات على حسابي التيك توك محل القضية هو أنني من المعارضين للنظام الحالي الجزائري الذي لا يتطلع لأي تغيير ، من شأنه بناء جزائر جديدة----------
-/كما أؤكد لكم انه لا توجد اية جهة لا من الداخل او من خارج البلاد تقوم بتوجيهي او تحريضي

للقيام بهذا الفعل ----------

-/ هذا ما لدي من تصريحات أدلي بها لكم . ----------

-/ بعد تلاوة المحضر وقع و وقعنا ----------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

<u>إشارة حجز الهاتف النقال</u> : لمقتضيات التحقيق ابلغنا المعني بالامر بانه سيتم حجز هاتفه النقال الذي هو من نوع redmi ، مثبتة به شريحة للرقم الهاتفي: **********، الاشارة التي يوقع عليها رفقتنا----------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

وزارة الداخلية ، الجماعات المحلية والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الطارف
المصلحة الولائية للشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم: /أوط/ م و ش ق /ف م ج م /26

الطارف في:

وصل تسليم

نحن ضابط شرطة رئيسي ********* بفرقة مكافحة الجرائم السيبرانية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية الطارف ، نشهد أننا سلمنا بالتاريخ المذكور أعلاه إلى المسمى ********* من مواليد ********* ****** ابن ********** ، جزائري الجنسية ، اعزب ، حارس ، مقيم ********** ، هاتفه النقال من نوع: redmi 9 PRO ، مثبتة به شريحة ازرق اللون به رقم الهاتفي: **********والرقم الهاتفي ********** رقم الايمي ********** ، ********** في الحالة التي تم حجزه عليه .

الجهة المستلمة **الجهة المسلمة**

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الطارف
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
رقم: /أو/أوط/م وش ق/ف م ج س/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر بحث بدون جدوى

الأوصاف

الطول: .....
الشعر: .....
الحواجب: .....
الجبهة: .....
العينان: .....
الأنف: .....
الفم: .....
الذقن: .....
اللحية: .....
الوجه: .....
اللون: .....

علامات مميزة

.....

- في يوم : الاحد الموافق للسادس من شهر أفريل ----------
سنة ألفـــــان وخمسة و عشرون----------
- على: العاشرة صباحا ----------
نحن : ضابط شرطة رئيسي / ********* ، ب فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية الطارف------

بناء على الشكوى المقدمة من طرف المسماة/ ********* بخصوص انتحال صفة وهوية الغير باستغلال موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك باستعمال الحسابين بالاسم المستعار / ******** والحساب الثاني بالاسم المستعار/ ********** ----------

أمرنا رجال الشرطة تحت قيادتنا بالبحث والتحري قصد إيجاد المشتبه فيه في قضية الحال ، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تحديد مكان تواجده لاجل تقديمه كونه لم يتفاعل معنا عبر الحسابين بالفضاء السيبراني ----------

-/-الأمر الذي تعذر معه استكمال إجراءات التحقيق في القضية---------

ونشهد أن جميع التحريات والأبحاث الميدانية التي أجريت على امتداد الاختصاص و كذا التقنية عبر الفضاء السيبراني دائرتنا كانت دون جدوى -

وحفظت صورة من هذا المحضر، للرجوع إليها إذا ما تم التعرف وتحديد مكان المعني.---------

وبناء على ما تقدم جميعه حررنا هذا المحضر ليحـــــال إلـــــى **السيد/** وكيل الجمهـــورية لـــدى محكمـــة الطارف .....**لاتخاذ اللازم.**

حرر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين.

الختم والتوقيع